

مُحَمَّدُ الرَّحْمَن

لِلْحُقُّ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانِ الْكَبِيُّولِيِّ
الْعُوَّابِشَنِيِّ زَادَهُ الْخَنْفِيُّ وَفُعِرَفَ بِذَمَّاتِهِ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً ١٧٨٠هـ

فِي شَرْحِ الْمُتَقْلِبِ

لِإِمَامِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْجَابِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً ٩٥٣هـ

الدر المدنى في شرح المتن

لِشِيخِ مُحَمَّدِ عَابِي بْنِ مُحَمَّدِ الْمَخْنَفِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْعَدَلِ وَالْمَصْكِفِيِّ الْمُتَرَفِّيِّ سَنَةً ١٤٠٧هـ

بِخَرْجِ آيَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ
خَلِيلُ عَمَارِ الْمُنْصُورِ
تَنْبِيهُ:

وَضَعْنَا فِي أَعْلَى الصَّفَاتِ نَصْرًا «مَلِئَيُ الْأَجْزَاء» وَوَضَعْنَا تَحْتَهُ نَصْرًا «مَفْضُولًا لِيَنْهَا»
بِخَطِّ مُتَصِّلٍ، وَوَضَعْنَا فِي أَسْفَلِ الصَّفَاتِ نَصْرًا «الدَّرَّ المَدْنَى» مَفْضُولًا كُلِّيًّا وَبَيْنَ سَابِقَةِ بَخْطِ مُنْفَعِهِ

الجزءُ الثاني

منشورات

مُحَمَّدُ لَيْلَى بِهِنْدِون
دار الْكِتبِ الْعُلُومِيَّةِ

بِيرُوْت - لِبَنَان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الاربية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٩ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية لبنان - بيروت

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١) ..
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 36.61.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2305-X



9 782745 123053

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
E-mail : baydoun@dm.net.lb

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول

كتاب الوقف

المناسبة للشركة باعتبار أن المقصود بكل منها الانتفاع بما يزيد على أصل المال (هو) لغة مصدر وقفه أي حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى، ولا يتعدى، ويطلق على الموقوف مبالغة فيجمع على الأوقاف، ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديئة، واجتمعت الأمة على جواز الوقف لما روى إنه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبعين حواتط في المدينة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقفوا، والخليل عليه السلام وقف أوقافاً هي باقية جارية إلى يومنا، وسببه إرادة محظوظ النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة التقرب إلى رب الأرباب عز وجل، ومحله المال المقوم القابل للوقف وركنة الألفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤيدة على المساكين ونحوه، وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً، وأن يكون منجزاً غير معلق فلو قال: إن قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً، ومن شرائطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً
.....
(كتاب الوقف):

المناسبة للشركة باعتبار إن المقصود بكل منها، الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وله معنى لغوي وشرعي، وسبب، ومحل وشراطه، وركن، وأحكام ومحاسن، وصفة (هو) لغة مصدر وقفه أي حبسه وقفاً فهو واقف، وهم وقف، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى، ولا يتعدى، ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الأمير لمضروبه فيجمع على الأوقاف، ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديئة كما في المغرب، وغيره، وفيه اشعار بأن التضعيف ضعيف، ففي الدر المصنون إن أوقفه لم يسمع عند أبي عمرو، وسمع عند غيره على إن التعدي بالهمزة قياسية انتهى.

وشرعأ (حبس العين)، ومنم الرقية المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها متقدمة

فوفقاً، ثم ملكها لا يكون وقفاً، ومنها عدم الجهالة، ومنها عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين، ومنها أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على إنه بال الخيار لم يصح عند محمد مطلقاً، وقال أبو يوسف إن كان الوقف معلوماً جاز وإلا فلا، ومنها أن لا يكون للواقف ملة أخرى فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على رده، وإن أسلم صح، ويبطل وقف المسلم إن ارتد العياذ بالله تعالى. ويصير ميراثاً سواء قتل على رده، أو مات، أو عاد إلى الإسلام إلا أنه عاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام، ويصح وقف المرتد لأنها لا تقتل.

وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله، وجعل آخر للمساكين جاز، ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، وإن شخص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كالمعتزلين إذا خصص أهل الاعتزال فيفرق على اليهود، والنصارى والمجوس منهم إلا أن شخص صنفاً منهم فلو دفع القيمة إلى غيرهم كان ضامناً، وشرط صحة وقفة أن يكون قربة عندنا، وعندهم.

فلو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح، وكان ميراثاً لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قربة عندنا، وعندهم فلو أنكر فشهادته ذميان عدلان في ملتهم قضى عليه بالوقف، وفي الحاوي وقف المجوسي على بيت النار، واليهود والنصارى على البيعة، والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه الأصح إنه إذا دخل عهد عقد الذمة لا يتعرض كما في البحر، وشريعة عند الإمام (حبس العين)، ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتضياً (على) حكم (ملك الوقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع، ويوبأ إلا إن ما يأتي من النذر بالمنفعة يأتي عنه، ويشكل بالمسجد فإنه يحبس على ملك الله تعالى بالإجماع اللهم إلا أن يقال: إنه تعريف للوقف

(على) حكم (ملك الوقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته، وملك ورثته في وفاته بحيث يباع، ويوبأ إلا أن ما يأتي من النذر بالمنفعة يأتي عنه، ويشكل بالمسجد فإنه يحبس على ملك الله تعالى بالإجماع اللهم إلا أن يقال: إنه تعريف للوقف المختلف فيه، وإنما قيد بالقول لأنه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفاً بالاتفاق قهستاني عن الجوهر.

(قلت): لكنه نقل عنها أيضاً بعد ورقة أنه لم يصر وقفاً عند الطرفين إلا إذا كتب بيده، وقال: للشهداء أشهدوا على مضمونه فإنه إقراراي بأنني وقفت كما ذكرت فيه أو كلاماً نحوه، فحيثنى بصير وقفاً انتهى، (و) حبسها على (الصدق) أو نذر بالصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها،

ملكه إلا أن يحكم به حاكم قيل أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندما هو

المختلف فيه كما في القهستاني، لكن فيه ما فيه تدبر، وإنما قيدنا بالقول لأنه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لا يصير وقاً بالاتفاق (و) حبسها على (التصدق بالمنفعة) على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير، ولو قال: وصرف منفعته إلى وجه من وجوه الخير لكان أولى لأن الموقوف له لا يلزم أن يكون فقير، أو التصدق لا يكون إلا له تدبر، ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلًا عنده، والأصح إنه جائز اجتماعاً إلا إنه غير لازم عنده (كالعارية) حتى يرجع فيه أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، وهو الأصح (فلا يلزم ولا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي على العين.

(إلا أن يحكم به حاكم) ولاه الإمام فإنه يزول ملكه حينئذ ويصير لازماً فلم يصر بعده ملكاً لأحد، وهذا إذا ذكر الواقف شرائط اللزوم وإلا لم يزل ملكه إلا إذا حكم بلزومه، وطريق المرافعة أن يريد لواقف الرجوع بعد ما سلمه إلى المتولي محتاجاً بعدم اللزوم عند الإمام فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لأنه قضى في محل مجتهد فيه، وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض، والصحيح إن الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كما في المنح وغيره، لكن هذا الجواب على الاطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح إن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهاد عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهاد لا تصح بدون الدعوى، ولا تشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من اقرار الواقف إن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازماً كما في البحر، لكن في الخانية تفصيل فليراجع، وإنما قيدنا بولاه الإمام لأنه لو حكم رجلاً
فيكون من قبيل الاستغناء، ويجوز أن يرفع رفعه، وأن يكون حكمه كما أشير إليه في التحفة، ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن في جوازه روایتين (كالعارض) في الحبس على الملك، والتصدق بالمنفعة مع عدم اللزوم، ولذا لو أوصي بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، وحيثئذ (فلا يلزم) عند أبي حنيفة، وما نقل عنه أنه كان لا يجزء فبمعنى لا يجعله لازماً.

فاما أصل الجواز ثابت عنده، (ولا يزول ملكه).

أي ملك المالك المجازي عن العين عند أبي حنيفة، وإن علق بموته على الصحيح كان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهدایة وغيرها، (إلا) أي لكن في أربع صور فإذا للمنقطع، وإذا لا يصح التفريع كما لا يخفى، (أن يحكم به) أي بجواز الوقف (حاكم)، ولاه الإمام فإنه يزول ملكه حينئذ، ويصير لازماً، وصورته أن يسلمه للمتولي، ثم يرجع بعده عدم لزومه فيختصمان إليه فيقضي بلزومه، ولا تشترط المرافعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم بممجتهد فيه كوقف، وإجارة مشاع وتمامه في الجواهر، والمضمرات فليحفظ، (قيل) قائله

حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه

فحكم بلزمته فالصحيح إن الوقف لا يلزم به، وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أو لا، وكان يفتى بعض المتأخرین بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس، وفي المنح وينبغي أن يفتى به، ويقول عليه لما فيه من صون الوقف على التعرض إليه بالحيل، ولما فيه من النفع للوقف لكن في البحر إن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد. فتسمع الدعوى من غير المقتضى عليه.

وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لأحد.

وأما لقضاء بالملك لأحد فليس على الكافة بلا شبهة تتبع حتى يظهر لك الحق (قيل): قائله صاحب الوقاية وغيره (أو يعلقه) أي الوقف (بموته) سواء كان في حالة الصحة، أو في حالة المرض (بأن يقول إذا مت فقد وقفت) داري على كذا، ثم مات صح

.....

صاحب الوقاية: وغيره (أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت)، والصحيح أنه كوصية فيلزم من الثلث بالموت لا قبله أو بأن يفرزه مسجداً كما يأتي أو بأن يفرزه مسجداً كما يأتي أو بأن يقول، وقوتها في حياتي، وبعد وفائي فيجوز بالاتفاق، لكن عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة فعلية الوفاء، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث.

(قلت): فمعنى لا يلزم إلا في هذه الأربع يعني لزوماً حالياً، أو مالياً، فتنبه وبه بان إن في صورتي الوصية له الرجوع ما دام حياً مطلقاً غنياً كان أو فقيراً بأمر القاضي أو بغيره كما أفاده الشرنبلالية وغيره، فقول الدرر لو افترق يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه فتأمل، (و) شرعاً (عندهما هو حبس العين)، وإزالة ملك المالك المجازي مقتصرة، (على) حكم (ملك الله تعالى) المالك الحقيقي، والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف (على وجه يعود نفعه على العباد)، وإنما قدر الحكم لأن ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه إنما تصرفه في حكمه ذكره ابن الكمال أو لأنه لم يصر ملكاً لأحد، ونظيره في الشعـر المسجد الذي نظـيره الكـعبـة كما في القهـستـاني عن النـهاـية،

فيلزم عـندـهـما، (ويـزوـلـ مـلـكـهـ بـمـجـرهـ القـولـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـاـ مـاـ لـمـ يـسـلـمـ إـلـىـ وـلـيـ)، وـبـقـولـ أـبـيـ يـوسـفـ، يـفـتـيـ لـلـعـرـفـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـحـ عـنـ الـبـحـرـ لـشـهـيدـ، وـنـقـلـ اـبـنـ الـكـمـالـ وـغـيرـهـ، عـنـ التـتـمـةـ وـالـعـوـنـ إـنـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـماـ حـجـةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـإـلـامـ، وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـقـولـهـ: أـقـوـىـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ، وـغـيرـ مـخـالـفـ لـلـآـثـارـ، فـإـنـهـ مـحـمـلـةـ عـلـىـ الـإـلـامـ، وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـقـولـهـ: إـنـ الشـيـخـ لـمـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ، وـلـذـاـ كـنـتـ رـاجـلـاـ فـيـهـ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: أـرـضـيـ هـذـهـ يـوسـفـ: إـنـ الشـيـخـ لـمـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ، وـلـذـاـ كـنـتـ رـاجـلـاـ فـيـهـ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: أـرـضـيـ هـذـهـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ صـارـ وـقـاـ فـالـقـبـولـ لـيـسـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، وـهـوـ رـكـنـ فـيـ الـتـبـرـاعـاتـ كـالـصـدـقةـ، وـلـلـأـنـ سـبـيـهـ بـرـ الـأـحـبـابـ، وـنـيـلـ الـثـوابـ يـعـنـيـ بـالـنـيـةـ مـنـ أـهـلـهـ لـأـنـهـ مـبـاحـ بـدـلـلـ صـحـتـهـ مـنـ الـكـافـرـ.

بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى ولد فلو وقف على القراء

ولزم إن خرج من الثالث لأن الوصية بالمعدوم جائز، وإن لم يخرج منه جاز بقدر الثالث إن لم تجز الورثة، وما في البازارية من إنه قال في مرضه أرضي صدقة موقوفة على ابني فلأنه وإن مات فعلى ولدي ولد ولدي ونسله، ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام ابن الموقوف عليه حياً فإن مات صارت كلها للنسل غير صحيح، وال الصحيح إن الثنين ملك، والثالث وقف إلا أن يحمل على الوقف الذي خرج من الثالث تتبع، وفي الهدایة قال: في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه.

وأما في تعليقه بالموت فال الصحيح إنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فصير بمتزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزمه، وفي البحر، ولو قال: إذا مت فاجعلوها وقفأ فإنه يجوز لأنه تعلق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، ونص محمد في السير الكبير إن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية، وفي المحيط، لو قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح الوقف بريء، أو مات لأنه تعليق، وفي الخانية، لو قال: أرضي بعد موتي موقوفة سنة جاز، وتصير الأرض موقوفة أبداً لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يضف إلى ما بعد الموت بأن قال: أرضي موقوفة سنة لأن ذلك ليس بوصية، بل هو محض تعليق، أو إضافة ولو قال: وقوتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً فإنه جائز عندهم، لكن عند الإمام ما دام حياً كان هذا نذراً بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر، وله أن يرجع عنه، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث، (وعندهما هو) أي الوقف (حبس العين)، وإزاله ملك المالك المجازي مقتصرة (على) حكم (ملك الله) المالك الحقيقي (تعالى)، وتقدس (على) وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه) بحيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث سواء وجد أحد القيدين المذكورين، أو لا لأنه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب أن يخرج عن ملكه، ويخلص الله تعالى كما لو جعل داره مسجداً، وله أن غرضه التصدق بمنفعة ماله، وهذا يقتضي بقاءه على ملكه،

.....

أي إلا على بيعة أو حربي، قيل: أو مجوسى وجاز على ذمي لأنه قربة حتى لو شرط منع من أسلم صح شرطه على المذهب، وقد يكون واجباً بالنذر، وبهذا عرف صفتة، وحسنها، ورकته وسببه، وحكمه على ما مرفي تعريفه، ومحله المال المتocom للقابل للوقف.

وأما شرطه فشرط سائر التبرعات كحرية، وتكليف وأن يكون قربة في ذاته معلوماً منجزاً، وفي التخصيص أشعار بما صرخ به بقوله: (فلو وقف على القراء أو بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً لبني السبيل أو جعل أرضه مقبرة) أو خاناً أو حوضاً أو بئراً أو قنطرة (لا يزول ملكه عنه) عنده، وإن أضيف إلى ما بعد الموت كما مر، وحكم الحاكم المعروف بمهرورية عن الإمام جواز ذلك

أو بني سقاية أو خاناً أو رباطاً لبني السبيل أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد إذا سلمه إلى متول واستنقى

ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه، وبقي تدبيره بعده في نصب القيم، وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فإنه خالص لله تعالى، ولهذا لا ينتفع به بشيء من منافع الملك، قيل: الفتوى على قولهما كما في الكافي وغيره فجعل الوقف كذلك (بمجرد القول) أي يلزم ويزول ملكه بمجرد قوله: وقف داري هذه مثلاً، ولا يحتاج إلى القضاء، ولا إلى التسليم (عند أبي يوسف)، وهو قول الأئمة الثلاثة وبه يفتى مشايخ العراق لأنه إسقاط للملك بالإعتاق، (وعند محمد لا) يلزم، ولا يزول ملكه.

(ما لم يسلمه أي الموقوف (إلىولي) لأنه تملكه إلى الله قصداً غير متحقق فإنما يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كالصدقات، وبه يفتى مشايخ بخاري، وهو المعمول به في زماننا، ولما بين مسلك ائمتنا الثلاثة فرع عليها بقوله: (فلو وقف) وقفاً (على الفقراء أو بني سقاية أو خاناً أو رباطاً لبني السبيل) الظاهر إنه قيد للجميع، لكن، في إصلاح الرباط ما بني في الثغور لتنزل فيه الغزاة انتهى، فعلى هذا قوله: لبني السبيل قيد للأولين لا لقوله: رباطاً فالأولى أن يؤخر قوله: رباطاً تدبر، (أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه).

أي في كل ما ذكر (إلا بالحكم) عند الإمام لأنه ينقطع عنه حق العبد بالحكم، أو تعليقه بموته، لكن اقتصر على الأول لأن التعليق بالموت كالعدم عنده لضعفه فلهذا أشار بقوله؛ قيل: تأمل، قال صاحب الفرائد: وفيه بحث لأنه يوهم عدم جواز الانتفاع به للواقف، وعدم جواز السكون في الخان، وعدم جواز التزول في الرباط بعد الحكم، وليس كذلك انتهى، هذا ليس بشيء لأنه بالحكم يخرج من الملك، ويكون مباحاً للعامة والواقف من جملتهم فلا إبهام تأمل، (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول) كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط، (وعند محمد) يزول (إذ سلمه إلى متول كما هو الأصل عنده). وفي الغاية وعند محمد لا بد من التسليم، ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به ففي الخان إنه يحصل بالسكنى، وفي الرباط بالمنزول، وفي السقاية بشرب الناس، وفي المقبرة بدفنهم، ويكتفي إذا وجد هذه الأشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى، وعن

.....
كالمسجد كما في الشرنبلالية عن الخانية (إلا بالحكم)، ولا يتعين ما من طريقة، بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقف فحكم بلزمته نفذ، وكذا لو قال: إن قاضياً حكم بصحته، فإنه يلزم، وأن أبطله قاض كان صدقة أو يقر أنه وقف لرجل، وأنه متول، وهو يده فهذه حيل لزوم وقف المريض فليحفظ، وتأتي نظماً،

وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد إذا سلمه إلى متول وقد علم مما مر أن

الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند أبي يوسف يصح وإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه أو الكل وجعل البعض أو الكل لأمهات

قال: (واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة)، ولو جعل أرضه طریقاً فهو على هذا الخلاف، ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الأشياء بين الفقير، والغني إلا في الغلة حتى لا يجوز الصرف إلا للفقراء، وكذا لو وقف أرضاً لتصرف غلتها إلى الحجاج أو الغزاة أو طلبة العلم لانصراف إلى الغني منهم كما في المحيط، (وشرط لتمامه).

أي لتمام الوقف يعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل أن يقول: على كذا، وكذا، ثم على فقراء المسلمين، (وعند أبي يوسف يصح) بدونه أي بدون ذكر مصرف مؤبد لأن الوقف إزالة الملك لله تعالى، وهذا يقضي التأييد، ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهذا يحتمل أن يكون موقتاً ومؤبداً فلا بد من التنصيص، (وإذا انقطع) المصرف (صرف إلى الفقراء)، ولا يعود إلى ملكه إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً فعلم من هذا إن التأييد شرط البة إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره، وعند محمد يشترط، لكن صاحب الهدایة نقله بصيغة التمريض فقال: قيل: التأييد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف فإنه لا يشترط ذكر التأييد، وفي البحر: والحاصل إن عند أبو يوسف في التأييد روایتين في رواية لا بد منه، وذكره ليس بشرط، وفي رواية ليس بشرط، ويفرغ على روایتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته، وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره، وعلى الثاني يصرف إلى الفقراء، وإن لم يسمهم، وهذا الصحيح عنده، واختلفوا في حد ما لا يحصى روى عن محمد عشرة، وعن أبي يوسف مائة، وهو المأخذ عند البعض.

وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون والفتوى على أنه يفوض إلى رأي الحاكم، (وصح عند أبي يوسف وقف المشاع) مطلقاً سواء مما يحتمل القسمة أو لا، وبه قال الشافعي:

.....

قول أبي يوسف المرجح، (واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة) فالتسليم، والقبض للموقف بما يليق به شرط لزوال ملكه عنده، كما في الخانية فلا يحسن الاكتفاء بالمتولي، وهو كالقيم من كان وكيلاً للواقف في التصرف في الوقف، ولذا انعزل بموته إلا إذا فوضه حال حياته، ومماثله فإنه وكيل حال الحياة، ووصي حال الممات، فلو جعله على أمر الوقف فقط كان وصياً في كل شيء خلافاً للثاني، ولو جعل النظر لرجل، ثم جعل آخر وصياً كانوا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في الإسعاف، وكذا في الأشياه فيما افترق فيه الوكيل،

لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمت، ولا يصح عند محمد لأن أصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة.

وأما ما لا تحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوخ كالهبة والصدقة إلا في المسجد، والمقدمة فإنه لا يتم مع الشيوخ مطلقاً بالاتفاق، وفي الدرر وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف: وبه يفتى (و) صح (جعل غلة الوقف) أو بعضها (أو الولاية لنفسه) أي صح للواقف معتبر فيراعي كالمنص، وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الواقف كما في أكثر المعتبرات ولو شرط الولاية للأفضل فالأفضل من الأولاد، وإن كان كلهم في الفضل سواء تكون الولاية لأكبرهم سنًا ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان الأفضل غائباً في موضع أقام القاضي رجلاً يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حياً، وفي الظهيرية إذا شرطها لأفضلهم، واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل ولرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى، وافتى بعض المتأخرین بالاشتراك بينهما إذا لم يوجد صفة الترجيح في أحدهما لأن فعل التفضيل يتنظم بالواحد والمتعدد أفضل، ولو ولي القاضي أفضل، ثم حدث في ولده أفضل منه فالولاية إليه، (و) صح (جعل البعض) أي بعض الغلة (أو الكل).

والوصي، وسنشير إليه، والتسليم إلى المشرف ليس بشيء فإنه حافظ لا غير، وهذا إذا لم يشترط الولاية لنفسه، وإلا فقد سقط اشتراط التسليم، لأنه شرط مراعي كما في القهستاني عن النهاية.
(قلت): لكن نقله في المنع احتمالاً، ويمكن تسليمه، ثم أخذه منه فتبته، وعليه يتمشى إطلاق ما في الغاز الأشباء.

أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز، وإذا وكل به جاز، فقلَّ: الوقف إذا قبضه وكيله جاز انتهى، فليحفظ وفي المنظومة المحبية، ذكر هلال صالح والخصاف، وغيره في كتب الأوقاف، لفظ الوصي يراد منه الناظر، ولفظ قيم له يناظر، وفيها أيضاً، وصوروا في الكتب صالح صوره، يثبت فيها الوقف بالضرورة، وهي بأن يوصي بربع الدور، للفقراء أبد الدهور، أو لفلان ابن فلان أبداً، ثم المساكين.

وأما سرداً، وذكروا أيضاً هنا طريقة، يلزم فيها الوقف في الحقيقة بأن يقول: بأن قاضياً حكم، بصحة الوقف فصح، وانبرم، قوله: حكم حاكم فقط، يكفي وتنسقه لا تشترط، كذكرهم صالح لوقف سالف، صح بلا بيان ذكر الوقف، ولو على باب مكان حجر، وقافية المكان فيه تقرروا، فإن بوقفيته قاض قضى، فحكمه في ذلك ليس يرتفع، ومثله المقطوع أو لوح ضرب، في باب حانوت، وقد كان كتب، بأنه وقف كذا لو أحضرها، صكاً، وفي ذا الصك صالح قد جرى، خط العدول والقضاء السالفة، بأن جد ذلك أضحى واقفه، وليس للقاضي هناك يحكم، بذلك الصك، وليس يلزم، قالوا: لأن الخط قد يزور، فلا يكون الصك فيما حرروا، بحجة، والحججة المبينة.

أما بإقرار أنت أو بينة، (و) اعلم أنه (شرط لتمامه ذكر مصرف مؤيد) عندهما، (وعند أبي يوسف يصح بدونه وإذا انقطع صرف إلى الفقراء)، وهذا بيان لشرائطه الخاصة فجعله كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق، واختلف الترجيح، والإفتاء، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط، وأسهل كما في المنع عن البحر، وبه يفتى كما في الدرر، وصدر الشريعة، وفي فتح القدير أنه أوجه عند المحققين، والخلاف في ذكر التأييد.

وأما في نفس التأييد فشرط بالإجماع حتى لو وقته بشهر مثلاً بطل بالاتفاق كما في الدرر، والغرر، والتنوير وغيرهما، وعليه فلو وقف على رجل عينه جاز، وعاد بعد موته لورثة الواقف، وعليه الفتوى، وقيل: للفقراء، وهي رواية البرامكة فليحفظ.

(قلت): ويرد عليه ما في الخانية من صحة الوقف المطلق، حيث قال: وقف داهره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً، ولم يزد على ذلك جاز الوقف، ويكون وقفاً أبداً انتهى، وأقره في الشربالية فليحفظ، (وصح عند أبي يوسف وقف المشاع) وقت القبض محتملاً للقسمة، وإليه ذهب هلال، ومشايخ بلخ، وصنيع المصنف يرجحه على عادته في تقديم الأقوى، والمختار للفتوى، وهو اختيار صدر الشريعة ذكره الباقاني، ولم يصح عند محمد لاشتراطه القبض كالهبة، فما شاع وقت العقد فقط، ولم يتحمل القسمة أصلاً كحمام صح وقفه اتفاقاً إلا المسجد، والمقبرة فلا يصح وفهمها مشاعاً اتفاقاً لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، وتبيح المهابيات بزرع سنة، ودفن سنة مسجداً أو اصطبلأ، والشيوخ الطاري، والمقارن سيان فاللتقييد بالمقارن ظن ذكره القهستاني، ولو قضى بجوار المشاع جاز اتفاقاً.

(قلت): وفي المنع عن البحر، ومتى كان في المسألة قولًا مصححان جاز القضاء، والإفتاء بأحدهما انتهى فليحفظ، (و) صح عند أبي يوسف (جعل غلة الوقف).

أي منافعه كلأ أو يعضاً، (أو الولاية) بالكسر والفتح أي تولى أمر الوقف كالعزل، والنصب وغيرها (نفسه)، وكذا لو استثنى الغلة لنفسه، وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف، والشرط عند أبي يوسف فإذا انفرضوا صارت للمساكين كما في المعنى، وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للواقف أن يأكل من وقه إلا بالشرط كما في المضمرات، وإلى أنه لو شرط لنفسه فمات، وعنته معاليق عنب أو زبيب رد إلى الوقف.

وأما إن كان خبز بر فللورثة، وهذا عند أبي يوسف.

وأما عند محمد، فليس فيه رواية ظاهرة، واختلف المشايخ على قوله: كما في المحيط ذكره القهستاني، وكتبنا في شرح التنوير أنه لو لم يشترط الولاية لأحد فهي له عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب كما في النهر خلافاً لما نقله في المنع، وأنه يتزع لو غير مأمون كما يأتي متنا

أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافاً

أي كل الغلة (لأمهاه أولاده ومدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء)، وفي الهدایة، قيل: يجوز بالاتفاق، وقيل: هو على الخلاف أيضاً هو الصحيح، وهو مختار المصنف، لكن في البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف أيضاً اشتراط الغلة لمدبريه، وأمهات أولاده وهو ضعيف، والأصح إنه صحيح اتفاقاً تدبر، (و) صح (شرط أن يستبدل به) أي بالوقف (غيره) أي يبيعه ويشتري بشمنه أرضاً أخرى (إذا شاء) عند أبي يوسف استحساناً لأن فيه تحويله إلى ما يكون خيراً من الأول، أو مثله فكان تقريراً لا بطالاً فإذا فعل صارت الثانية كال الأولى في شرائطها، وإن لم يذكر، ثم لا يستبدلها بثالثة لأن حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأول لا في الثانية.

وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه، وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانتا في محله واحدة أو تكون المحلتان المملوکة خيراً من المحلتين الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوکة أكثر مساحة، وقيمة وأجرة لاحتمال قلة رغبات الناس فيها لذناعتها، ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجة أو يكون عنها وقفاً لمكانها فإن المختار أنه باطل إلا أن يصرف إلى أن يموت فحيث ذكى يكون وصية فيعتبر من الثالث (خلافاً لمحمد في الكل).

أي كل المذكور في وقف المشاع إلى هنا، ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل المذكر والأنثى، إلا أن يقيد بالذكر فلا يدخل فيه الإناث فما يوجد واحد من الصليبي كانت الغلة له، وإذا انتفى صرفت إلى الفقراء لا ولد الولد، وإن لم يكن حين الوقف ولد صليبي، بل ولد ابن ذكر أنثى كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون فإن حدث له ولد كانت له، ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً أو جمعاً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح المفتى به كما في البحر، ولو وقف على ولده، وولد ولده اشترك ولده، وولد ابنه، وصح قاضي خان دخول البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، وهو المعمول الآن، ولا يفضل الذكر على الأنثى في القسمة بينهم، وصح عدمه في ولدي لو قال: على ولدي فمات كانت للفقراء، ولا تصرف إلى ولد ولده إلا بالشرط إلا إذا ذكر البطون الثلاثة فإنه لا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده، وإن سفل يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على

فتنته، (و) صح عند أبي يوسف أيضاً، (جعل البعض) من الغلة، (أو الكل لأمهات أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء)، والمساكين، (و) صح عنده أيضاً للتحويل إلى أفضل (شرط أن يستبدل) الواقف به.

الترتيب بأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول: على ولدي، ثم على ولد ولدي أو يقول: بطننا بعد بطن فحيثئذ يبدأ بما بدأ به الواقف بخلاف ما لو قال: نسلاً بعد نسل لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقةه، والبعيد بحكم العرف فلا يدل على الترتيب ويهيفتي اليوم، لكن فيه كلام لأن لفظ النسل فقط.

يدل على التأكيد لأنه شامل للقريب والبعيد كما بيناه آنفاً فيبقى قوله: بعد نسل بلافائدة فإن قيل: إن قوله: بعد نسل للتاكيد قلنا: التأسيس أولى من التأكيد لأن الكلام ما يمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد كما في أكثر المعتبرات فيبنيغي أن يحمل على ما يدل على الترتيب تأمل فإنه من الغواص، وما في الدرر من إنه لو قال: ابتداء على أولادي يستوي فيه الأقرب، والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب مخالف لما في الخانية وغيرها لأن لفظ الأولاد لا يشتمل على ولد الولد، وهو المختار للفتوى تدبر، ولو وقف على ولديه، ثم على أولادهما فمات أحدهما كان للأخر النصف، والذي للميت للفقراء، لكن ينبغي أن يوجه القاضي إلى الآخر إن كان محتاجاً كما افتى البعض في ديارنا فإن مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد بخلاف ما لو وقف على أولاده، ثم الفقراء فمات بعضهم لأنه وقف على أولاده، ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة إذا لم يشترط رد نصيب الميت إلى ولده، ولو قال: على ولدي، وولد ولدي أبداً ما تناسلوا، ولم يقل: بطننا بعد بطن، لكن شرط رد نصيب الميت إلى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية، ولو مات بعض أولاد الواقف، وترك ولداً، ثم جاءت الغلة تقسم على الولد، وولد الولد، وإن سلفوها وعلى الميت مما أصاب الميت من الغلة كان لولده بالإرث فيصير لولد الميت سهمه الذي عينه

أي الوقف أو ثمنه إذا بيع (غيره إذا شاء) فيكون وفقاً مكانه على شراطه، وإن لم يذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة إلا بالشرط في أصل الوقف، وسيجيء ما لو شرط لنفسه التغيير، والتبديل هل يكون التبديل للتأسيس أم للتاكيد.

وأما بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي كما في الدرر، والغرر وغيرها، وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية، وكون البديل عقاراً، وكون المستبدل قاضي الجنة المقسر بذاته العلم، والعمل إذا رأه مصلحة، وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة، فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه، ولو بالدرارم، والدنانير، وكذا لو شرط عدمه، وهي أحد المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف، وسيتحققه، وفي المنظومة المحيبة، قال: وجاز للقاضي على ما نقلوا، إذا رأى مصلحة يستبدل، فإنهم قالوا: على ما أضبطا، لو أن واقفاً لوقف شرطاً، إن ليس

لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنشول المتعارف وقفه عند محمد كالفالوس والمرو والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وأبو

الواقف بحكم تعينه، وسهم ولده بالإرث كما في الغرر، ولو قال: على ولدي المخلوقين، ونسله يدخل الولد الحادث بالنسيل بخلاف ما لو قال: على ولدي المخلوقين، ونسلهم كما في الخانية، ولو قال: على المحتاجين من ولدي وليس له إلا ولد واحد محتاج كان النصف له والأخر للقراء، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أقاربي، أو على ذوي قرابتي، قال هلال: يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل فيه والد الواقف، ولا جده ولا ولده، وفي الزيادات، يدخل كما في الخانية، وفي الإسعاف، ولو قال: على الذكور من ولدي، وعلى ولدي الذكور من نسله يكون على الذكور من ولده لصلبه، وأولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث، ولا يدخل فيه الاثنى الصلبية، (وصح وقف العقار) للتصوص والآثار، (وكذا) صح وقف (المنشول المتعارف وقفه عند محمد) كما صح وقف المنشول مقصوداً إذا تعامل الناس وقفه (كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والجنازة) بالكسر السرير، (وثيابها) التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة، (والقدور والمراجل والمصاحف) جمع المصحف، وفي الخلاصة إذا

.....

للقاضي هناك مدخل، فذاك شرط باطل لا يقبل، إذ نظر القاضي يكون أعلى، وهكذا السلطان فيما يملئ.

(قلت): وقال صدر الشريعة: يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفتى به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد، ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا زاد القهستاني، وهذا في زمانه، ونعم الزمان هذا، وهو شاك عنه.

وأما في زماننا فلا يبقى أثر من الوقف فيستبدل أولاً من الموقف عليه فيستبدل به، ومن هذا نرجو من الله تعالى أن يحدث بعد ذلك أمراً انتهى.

(قلت): وببركة دعائه قد حدث أمر شريف سلطان يمنع استبداله بالكلية وأمر أن يصير بإذن السلطان نصره الله تعالى تبعاً لترجيح صدر الشريعة كما أفاده المفتى أبو السعود، وأنه كان سنة تسعمئة وإحدى وخمسين، فيكون بينه وبين تبييض القهستاني لكتابه عشر سنوات، لأنه كما وجد بخطه الكريم نهاية تبيضاً، سنة تسعمئة وإحدى وأربعين.

(قلت): وأفاد المفتى في معروضاته أيضاً، أنه لو شرط عدم مداخلة القضاة والأمراء، وإن دخلوهم عليهم، لعنة الله هل يمكن مداخلتهم، فأجاب بما ملخصه أنه في سنة تسعمئة وأربع وأربعين حررت الوقفيات المشروطة، هكذا، وأنه ورد الأمر الشريف، هكذا بأنهم يعرضون

يوسف معه في وقف السلاح والكراع والإبل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف وقفه تبعاً كمن وقف ضياعة بقرها وأكرتها وهم عبده وسائل آلات الحراثة وإذا

وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحصلون جاز وإن وقف على المسجد جاز، ويقرأ فيه، وفي موضع آخر فلا يكون مقصوراً عليه، (والكتب) جمع الكتاب، (وأبو يوسف معه) أي مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والخيل، (والإبل في سبيل الله)، وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف لأن القياس، إنما يتراك بالنص، والنصل ورد فيما يقتصر عليه، (وبه) أي يقول محمد: (يحتى) لوجود التعامل في هذه الأشياء واحتاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول

للدولة العلية المتولى بنفسه لو من الأمراء، ومن دونهم يشاركونهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة، وإن الواقفين لو أرادوا.

أي فساد صدر يصدر، وإذا دخلهم القضاة، والأمراء فعلتهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو، وباطل انتهى فليحفظ.

(تنبيه): في فتاوى المفتى أبي السعود باع شيئاً من وقفه الصحيح، هل يصح، فأجاب إن لم يكن مسجلأً، وقد باعه برأي القاضي بطل، وحقيقة ما باعه أي لأنه مجتهد فيه، وإن كان مسجلأً محكوماً بصفحته فالبيع باطل، والكل على ما كان من الوقفية كما في منح الغفار، عند قوله: متى أطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل الوارد الواقف، فباع صحيح، ولو لغيره لا انتهى.

(قلت): لكن نقل في النهر عن البحر عند قول الكتز، ولا يملك الوقف، وإن ما أفتى به قارئ الهدایة من صحة الحكم بيعه قبل الحكم بوقفه، فمحمول على أن القاضي مجتهداً، وسهوا انتهى، وبه اندفع دفع صاحب المنع، لما ذكره العلامة قاسم بما، وقد ذكر قارئ الهدایة جواب سؤال آخر بما يخالف الأول فراجعه، وتأمل.

(قلت): وبقي المسجل لو انقطع ثبوته، وأراد أولاد الواقف إبطاله، فقال المفتى أبو السعود في معارضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ، وفي صدر الشريعة جوز بعض المتأخرین بيع الوقف إذا خرب لعمارة الباقی، والأصح أنه لا يجوز فإن الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك، كالحر لا يقبل الرقية، وقد شاهدناه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى، وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد أو ما حوله، واستغنى عنه عاد لملك الباني إن عرف، وإلا فلقطة، قيل: وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف: لا يعود ملكاً أبداً لأن الوقف إعتاق الأرض، فيبقى مسجداً إلى قيام الساعة، وكذا الرياط، والبئر، والحوض ونحوه، وعليه أكثر المشايخ، وبه يفتى كما في التنوير، والقهستانی عن المضمرات، وقد كتب في ديباجة شرح التنوير أن به يفتى أكد من عليه الفتوى، وفي التنوير ويصرف وقفها الأقرب مجانس إليها، وكذا نفس الوقف على ما في القهستانی معزياً للزاهدی، ونحوه في الدرر، والغرر، لكن أفاد في

صح الوقف فلا يملك ولا يملأ إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدئ من

عامة المشاعر: كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب، والأمتعة خلافاً للشافعي، وقد حكى في المعتبري الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل، قول محمد: بجوازه مطلقاً جرى التعامل به أو لا، وقول أبي يوسف: إن جرى فيه تعامل، ولما جرى التعامل في وقف الدنانير، والدرهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وفهمها في رواية دخلت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وفهمها لمذهب زفر من رواية الأنصاري، وقد افتى صاحب البحر بجواز وفهمها، ولم يحك خلافاً كما في المنع، وعن زفر رجل وقف الدرهم، أو الطعام، أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز، قيل: له وكيف يكون قال: يدفع الدرهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يوزن، ويكال بيعاً فيدفع ثمنه بضاعة، أو مضاربة كالدرهم قالوا: على هذا القياس لو قال: هذا الكرا من الحنطة وقف على شرط أن يفرض للفقراء الذين لا بد لهم فيزرعنها لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر الفرض لغيرهم من الفقراء أبداً جاز على هذا الوجه، ومثل هذا أكثرهم في الري وناحية نهاوند، (وكذا يصح عند أبي يوسف وفه) أي وقف المنقول (تبعاً كمن وقف ضيعة بغيرها وأكرتها وهم).

أي لا كرا (عبيده) أي عبيد الواقف، (وسائل آلات الحراثة). والقياس أن لا يجوز

.....

الشربلاية أن الفتوى بخلاف هذا لما في الحاوي القدس قال أبو يوسف: هو مسجد أبداً لا يعود ميراثاً، ولا يجوز نقله، ولا نقل ماله لمسجد آخر مطلقاً، وهو الفتوى فليتبه لذلك، ونقله عنه في المنع كذلك، ولم يتتبه لذلك، وتبصر (خلافاً لمحمد في الكل).

أي في كل المسائل السابقة فقول أبي يوسف مختار المصنف أيضاً لما علم من عادته كما نبه عليه في ديباجته ذكره الباقاني، وقد قدمت عن القهستاني أنه ليس لمحمد رواية ظاهرة في بعض ما مر فتدبر.

(تنبيه): في الأشباء وغيره الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالوقف، والفضاء (وصح وقف العقار) للنصوص، والآثار، (وكذا المنقول المتعارف وفقه عند محمد)، وكذا غير المتعارف أيضاً عند محمد، وبطلي عند أبي يوسف إن لم يتعارف كما في شرح الوهابية عن الزاهدي عن السير الكبير، وتبعه الشربلاي، وأقره ونقله القهستاني، وأقره فليحفظ، لكن في البرجندى وغيره، إن غير المتعارف لم يجز عند الثلاثة عندنا، وعند الشافعى كل ما يمكن أن ينتفع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقهه بمنزلة العقار انتهى، فتبه وسواء كان تابعاً للعقار، أو لا، وصححه أبو يوسف لو تابعاً، وأبطله الإمام، ولو تابعاً كما في الهدایة وغيرها، لكن في الخلاصة لو تابعاً صح إجماعاً فتبصر (كالفأس والمروء)، وجميع آلات الزراعة،

لأن التأييد من شرطه وجه الاستحسان إنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وكم من شيء يثبت تبعاً، ولهذا دخل في وقف الأرض ما كان داخلاً في البيع من البناء، والأشجار دون الزرع والثمار ومحمد معه فيه.

وأما لو بني على أرض، ثم وقف البناء بدون الأرض إن كانت الأرض مملوكة فلا يصح، وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز اجتماعاً، وإن لجهة أخرى فمختلف والمعمول به الآن الجواز، وكذا حكم وقف الأشجار، وفي المنح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونها فيتعين الافتاء بصحته لأنه منقول فيه التعامل انتهى، والمراد بالتعامل تعامل الصحاغبة، والتابعين، والمجتهدين من أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعليينا أجمعين لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء: فعلى هذا ما قال صاحب المنح: من أن المتعارف إلى قوله: لأنه منقول فيه تعامل ليس بمعتمد، لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمتها يعطي لا بناء السبيل فإن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافه رجوت أن يكون جائزأ، ومن المشايخ من قاله: بالجواز مطلقاً قالوا: لأنه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى، هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض: تدبر (إذا صلح الوقف) أي إذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب اللزوم(فلا يملك) مبني للمفعول أي لا يكون الوقف مملوكاً لأحد أصلاً، (ولا يملك) مبني للمفعول من التفعيل أي لا يقبل التمليل لغيره بوجه من الوجوه.

والشرب، (والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها)، وكذا وقف الأكسية على القراء فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده كما في البزارية.

(قلت): وفي زماننا، وقد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء ليلاً، فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي فتدبر، (والقدور والمراجل والمصاحف)، ولو على أهل المسجد، ويقرأ فيه أو غيره أو على جيرانه أو المارة كما في القهستانى.

(قلت): وقيد في الدرر أهل المسجد بكونهم يحصون قال: ولو وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة أن يحصون جاز، وإن وقف على المسجد جاز، ويقرأ فيه، ولا يكون محصوراً على هذا المسجد، وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محلاتها للانتفاع به، والفقهاء بذلك مبتلون فإن وقفها على مستحقي، وقفه لم تجز نقلها، وإن على طلبة العلم، وجعل مقرها في خزانة التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد كما في النهر.

وأما شرط واقفها الرهن باطلاً لأن الوقف في يد مستعيره أمانة، فلا يتأنى الإيفاء، والاستيفاء بالرهن به كما في البحر، والكل في شرحه على التنوير، (والكتب)، وقيل: لا يجوز

وقف الكتب على المسجد، والمدرسة ونحوه، وعليه الفتوى كما في المضمرات، والأول الصحيح كما في الخانية ذكره القهستاني، وعليه الفتوى كما في البرجندى وغيره، وقد زاد مشايخنا أشياء من المنقول على ما قاله محمد عملاً بالتعامل كما في المنح.

(قلت): وعليه مع ما مر عن الزاهدي، فلا يحتاج لرواية الأنصاري عن زفر بوقف الدرام، والدنانير كما ظن، وقد ورد أمر شريف للقضاة بالحكم به كما في معارضات المفتى أبي السعود، وكذا وقف المكيل، والموزون فيباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدرام، وقايسوا عليه وقف كرير على شرط أن يقرضه لمن لا بندر له ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقدار، ثم أقرضه لغيره فيجوز، ومثله كثير في الري، ونهاؤنده كما في الخلاصة، قال: ولو وقف بقرة على إن ما خرج من لبnya وسمتها للقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أنه يجوز، والحق في البحر السفينة بالمتاع، والحق في المنح وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونها لأنها منقول فيه تعامل، وأيده بما في فتاوى قارئ الهدایة وقف البناء، والغراس بلا أرض الفتوى على صحته انتهى.

(قلت): وهذا بإطلاقه يعم الأرض المملوكة أيضاً على خلاف ما اعتمد في متنه، ونظمه القاضي المحبي بقوله، وقف البناء، والغراس صرفاً، يجوز إن كان القرار وقفاً، وإن يكن وقفاً على غير الجهة، على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه.

(قلت): وبه بأن ترجح كلام ابن الشحنة، ورده على شيخه العلامة قاسم حيث منع جوازه، بل نقل عن الزاهدي جوازه في أرض ملك أيضاً، عند البعض ونظمته فقال: وتجويز إيقاف البناء دون أرضه، ولو تلك ملك الغير بعض يقرر، (أبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع).

أي الدواب التي يحمل عليها كالخيل، (والإبل)، والبقر، والثيران للحمل عليها (في سبيل الله) لثبوته بالنص، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه يجوز اتفاقاً في السلاح، والكراع، (وبه) أي بقول محمد (يفتي) لوجود التعامل، وبه يترك القياس كما في الاستصناع، قال عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، (وكذا يصح عند أبي يوسف وقفه تبعاً)، وقدمنا عن الخلاصة صحته بالتبعية بالإجماع (كمن وقف ضئيلة يبقرها وأكرتها وهم عبده وسائر آلات الحراثة) كشجر مع أرض، وحمام مع برج ونحل مع كواره، وهذا لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً، ولا يثبت قصداً كالشرب في بيع الأرض، والبناء في الشفعة كما في الاختيار، (إذا صح الوقف فلا يملك ولا يملک)، ولا يعار، ولا يرهن كما يأتي متناً، ولكن يودع، ويوجر، وجاز بيع المصحف المخرق، وشراء آخر بثمنه، وقيل: يجوز دفع البعض الظالم طمع فيه لحفظ الباقي، وعن شمس الإسلام لو افتقر الواقف جاز للقاضي فسخه بطلبه ذكره

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (١، ٣٧٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٦٨/١

ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء وإن على معين

(إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف) يعني إذا كان الوقف مشاعاً، وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمه عند، وهو قول الأئمة الثلاثة لأن القسمة تميز، وافراز غاية ما في الباب إن الغالب في غير المكيل، والموزون معنى المبادلة إلا أنه جعل في قسمة الوقف معنى الإفراز غالباً نظراً للوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتملك خلافاً لهما لأن في القسمة معنى البيع، والتملك في غير المثلثات، وهو في الوقف ممتنع، وفي الأسعاف ولو استحق نصف ما وقفه، وقضى به للمستحق يستمر الباقي وفقاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وفي التنوير أطلق القاضي بيع الوقف الغير المسجل لوارث الواقف فباع صاح لآن ذلك منه يكون حكماً ببطلان الوقف فيجوز بيعه، ولو أطلق لغير الوارث لا يصح بيعه لأن الواقف إذا بطل عاد إلى ملك وارث الواقف، وبيع مال الغير لا يجوز بغير طريق شرعي، (ويبدو من ارتفاع الوقف).

أي من غلته (بعمارته وإن لم يشترطها الواقف) لأن قصد الواقف صرف الغلة
القهستاني، وقيده في الدرر بغير المسجل، وقدمنا أنه منظور فيه، وإن نظمه المحبي بقوله: وواقف الوقف إذا ما افتقدا، ولم يكن مسجلاً محراً، يراجع القاضي حتى يفسخا، وحكم هذا الوقف قطعاً ينسخا، (إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف) لأنه القائل بصحة وقفه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند الإمام، والاستحسان مع أبي يوسف ذكره القهستاني وغيره، ومع محمد كما في التنوير وغيره، وبه أفتى قاريء الهدایة وغيره، سواء كانت حصة شريكه ملكاً، أو وقاً.

أي واختلف وجه وقفيهما أو وقف هو نصف عقاره مثلاً، ولكن يقسمه هو أو ورثته مع القاضي فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه، وقيل: لا حاجة للقاضي أيضاً، بل يبيع نصفه الملك، ثم يقاسم المشتري ذكره البرجندى وغيره، ولو كان الكل وقاً، جاز التهاب دون القسمة إجماعاً، وهو المذهب، وببعضهم جوزها ذكره قاريء الهدایة، ولو سكن بعضهم، ولم تجد الآخر موضعأ يكفيه، فليس له أجرة، ولا له أن يقول: أنا مستعمله بقدر ما استعملته، لأن المهايات إنما تكون بعد الخصومة نعم، لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر لزمه أجر حصة شريكه، ولو قفا على سكانهما بخلاف الملك المشترك، ولو معداً للإيجارة كما في شرحنا على التنوير معزيأ للقنية، وفيه من الغصب معزيأ لزواهر الجواهر، والمعتمد لزوم الأجر على الشرick، والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافاً لما في الصيرفة، وإن مسألة الدار كمسألة الأرض كما في الخانية، فلو سكن الحاضر فيما إذا كانت لا يضرها، فللغائب أن يسكن قدر شريكه، قالوا: وعليه الفتوى، وفي المنظومة المحبي، والوقف إن كان له أرباب، وطلبو القسمة لم يجابوا، بل يتهايدون في قدر الحصص، وذاك ما عليه في الكتب ينص، لكن إذا كانت لشخصين معاً، أرض وكانا وقعاها أجمع، عين ذا حصته على جهة، وعين الآخر غير ذي الجهة، ثم تنازعوا فقالوا: نقسم، بينهما كما بذلك حكموا، لو وقف الإنسان نصفاً شائعاً، من أرضه،

مؤبداً، وهذا إنما يحصل بالصلاح، والعمارة فيثبت شرط العمارنة اقتضاء، والثابت به كالثابت نصاً، وفيه اشعار بأنه لا يستدين المتولي إذا لم يكن في يده ما يعمره إلا بأمر القاضي، وفي البحر ويستدين للإمام والخطيب والمؤذن بإذن القاضي لضرورة مصالح المسجد، وكذا للحصير والزيت، ولو أدعى المتولي أنه استدان بإذن القاضي هل يقبل قوله: بلا بينة الظاهر إنه لا يقبل، وإن كان مقبول القول لما إنه يريد الرجوع في الغلة.

ومات، ثم نازعا، ورثة الواقف بعض بعضاً، وطلبو القسمة، قالوا: يقضى، لهم بذلك، ولهم قد جوزوا، والملك من وقف هناك يفرز، (ويبدأ).

أي يجب على القيم البداءة (من ارتقاء الوقف) أي غلاته التي تحصل منه، وهو من إطلاقات العموم بحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتقاء، يريدون بذلك الحاصل بالرفاع، وهو رفع الزرع إلى البider بعد الحصاد ذكره البرجندى (بعمارته) بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان، بأن يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في الأصح، فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فصيلاً فيغرزه لأن الشجر يفسد بطول الزمان أو كان فيه أرض سبخة لا تنبت لكان له أن يبدأ بإصلاحها منه كما في الخانية وغيرها، واعلم أنه إذا لم يكن في يده ما يعمر لا يستدين إلا بأمر القاضي كما في القهستانى عن المنية.

(قلت): فهذا شرطان لجواز الاستدامة على الوقف كما في الأشباء عن الوهبية، ونظمه المحبي فقال: والاستدامة على الأوقاف إن لم يك بد منه جاز فاستدنه، بإذن قاض وهنا أن يستدنه، شيئاً بلا أمر من القاضي ضمن، والاستدامة بفرض فسراً، فيما يحررونه وبالشراء، نسيئة وجاز للناظر أن يتبع بالأكثر من قدر الثمن، ثم يبيع اشتري، ويصرفه، وربع ذا من مال وقف تعرفه.

(قلت): فلا بد من كونه بأمر قاض فيما لا بد منه هو المختار، وهذا لو القاضي قريراً، فلو بعيداً استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام، وأكل الجراد الزرع ويحتاج لنفقته ليجمعه، ومطالبة السلطان بالخروج، والقياس يترك بالضرورة، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة، فلو كانت، وفرقها القيم ضمن لأنه يلزم إبقاء قدر ذلك في كل سنة كما يأتي فتبه، وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع.

(قلت): وهذا إذا كان في تأخير العمارة خراب حين الوقف وإلا، فيجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم كما في الرواير عن البحر.

(قلت): وهذا إذا لم يشترطه الواقف، فلو اشترطه لزم ادخاره في كل سنة، وإن يتحتج له جواز أن يحدث حادث، ولا غلة فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه، وبه صرح في الأشباء.

فعليه فإن امتنع أو كان فقيراً آجره الحاكم وعمره من أجترته ثم رده إليه ونقض الوقف

(إن وقف على الفقراء) فلو فضل عن العمارة صرف، أو لا إلى ولده الفقير، ثم إلى قرابتة، ثم إلى مواليه، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره من كان أقرب إلى الواقف متولاً، وقال أبو بكر: الإسكاف لا يعطي لأحد من أقربائه شيء كما في القهستاني، (وإن على) جمع أو واحد (معين)، وأآخر للفقراء (فعليه).

أي فالعمارة على المعين (فإن امتنع) المعين عن العمارة (أو كان فقيراً) لا يقدر على العمارة بماله (آجره الحاكم) أي القاضي أو القيم بإذنه استحساناً صيانة للوقف، وفيه إشعار بأن الواقف، ومن له السكني لا يوجره لأنه غير ناظر خلافاً للشافعي، (وعمره) من الثلاثي من العمارة لا من التعمير (من أجترته) بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك إلا برضى ذلك المعين، وكذا إن كان وفقاً على الفقراء لا يزيد على ذلك على الأصح، ولا يجوز صرف غلة مستحقة له إلى جهة غير مستحقة إلا برضاه، (ثم) أي بعد العمارة (رده) أي الباقى (إليه) أي إلى المعين لأن في ذلك رعاية لحق الواقف، وحق الموقوف عليه، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزرعة، (ونقض الوقف يصرف) أي يصرفه الحاكم (إلى عمارته) أي الوقف (إن احتاج) إلى العمارة بالفعل، (ولاء).

أي وإن لم يحتاج إلى العمارة بالفعل (حفظ) النقض (إلى وقت الحاجة) إلى العمارة فيصرف إليها، (وإن تذر صرف عينه) أي عين النقض إليها بأن لا يصلح (بياع) أي يبيعه

(قلت): وهذا كله إذا خرب بنفسه، فلو بصنع أحد كان عليه لا على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية (وإن لم يشترطها الواقف) لثبت شرطها اقتضاء، بل لو شرط استوانهما بالمستحقين لم يعتبر شرطه كما سيجيء فتبه، (وإن وقف على الفقراء).

إذ لا مال لهم أقرب من هذه الغلة، فتجب فيها، فلو فضل عن العمارة صرف أولًا إلى ولده الفقير، ثم إلى مواليه، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره من كان أقرب إلى الواقف متولاً، وقيل: لا يعطي لأقربائه شيء، كما في المحيط، ومن الظن أنه يرجح بالفضل، وقيل بالحاجة فإن موضوع هذه المسألة ما إذا وقف على العلماء ذكره القهستاني، وفي البازية وقف على الفقراء، ثم افتقر الواقف، أو وارثه لا يعطي له من الوقف شيئاً عند الكل، وفي الصرفية وقف داراً على إمام المسجد، ثم إن الواقف جعل نفسه إماماً هل يجوز لهأجر تلك الدار، قال: لا، وفيها، قيل لرجل: يع عقارك، فقال: وقوته على ولدي الصغير فلأن له بيته هو المختار بخلاف ما لو، قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، ظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وقوتاً، لأنه تعلق على أمر كائن، فيكون تنجيزاً كما في معين المفتى، (وإن وقف على معين) زاد في الوقاية، والنقاية، وأخره للفقراء لبيان اشتراط التأييد في الوقف (فعليه)

التعمير في ماله لا من الغلة، لأن الغرم بالغنم كما في الدرر وغيرها، وإن لم يشترطه الواقف، فلو الموقوف داراً فعمارتها على من له السكنى، ولو متعددًا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه، وكذا إذا خرب شيء على ذلك، ولم يزد في الأصل إلا ضرورة للزيادة، فلا يؤخذ من الارتفاع، (فإن امتنع) المعين عن العمارة (أو كان فقيراً) لا يستطيع عمارة (أجره) منه، أو من غيره (الحاكم).

أي القاضي، أو القيم استحساناً صيانة للوقف، وفيه إشعار بأن الواقف لا يوجره كما في القهستاني عن الكافي، وكتب في شرح التنوير إن الموقوف عليه الغلة أو السكنى، لا يملك الإجارة، ولا لدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية، أو بإذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى، ويجوز أن يتصرف خصماً عن الكل لو أصل الوقف ثابتًا، وإن لا، وفي البرجندى عن قاضي خان، قال الفقيه أبو جعفر: كل وقف لا يحتاج للعمارة، ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه أن يوجره، وإن لا فلا شرط الواقف البداية بالخارج والعشر لم يجز أن يوجره للشركة، وإن لا جاز، وسيأتي، وفي المنظومة المحية، ومستحقوا الوقف ما استحقوا، ولا لهم في الريع أصلًا حق، في زمن التعمير، بل إن كانوا يحتاجون للتعمير ذلك الأناء، عمر أولًا فإذا ما صرفاً، ناظر ذا الوقف، وكان عرفاً، بأنه يحتاج للتعمير، يضمن ما أعطاه للتقصير، ثم إذا ما قاض بعد الصرف، عقيب ذاك العام ريع الوقف، لا يأخذ الفاضل منه عوضاً، عن الذي قطع في عام مضى، (وعموه بأجرته) كعمارة الواقف، ولم يزد برضى ذلك المعين، (ثم) بعد التعمير (رده إليه) أي رد باني الوقف إلى مصرفه المعين رعاية للحقين، ولا يجبر الآبي على العمارة، وأعلم أنه لا عمارة على من له الاستغلال إلا أنه لا سكنى، فلو سكن هن تلزمها الأجرة لا لعدم الفائدة إلا إذا احتاج للعمارة، فيأخذها المتولى ليعمر بها، ولو هو المتولي ينبغي أن يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الأجر، فإن لم يفعل نصب متولياً ليعمرها، ولو شرط الواقف غلتها له، ومؤنته على صحة، وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر، وفي الفتاح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر لي أنه يخير بين أن يعمرها، أو يردها لورثة الواقف انتهى.

(قلت): فلو هو الوارث لم أره صريحاً، وفي فتاوى فارى الهدایة ما يفيد استبداله، أورد ثمنه للورثة، أو الفقراء انتهى.

(قلت): وقد قدمنا خلافاً فيه فتنبه، وفيه إشارة إلى أنه لو امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته، ثم رده إليه، وإلى أن الخان إذا احتاج إلى العمارة، آجر بيته أو بيتهن، وأنفق عليه وفي روایة يؤذن للناس بالنزول سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويتم من أجرته، وقال الناطفي: القياس في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لعماته كما في المحيط، وفي البرجندى، والظاهر إن حكم عمارة أوقاف المسجد، والبئر، والحووض، وأمثالها حكم الوقف على الفقراء، (ونقض الوقف) بثبات النون على ما ذكره البرجندى.

يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف.

نحو المتولي النقض، (ويصرف ثمنه إليها) وقت الحاجة لأنه بدل النقض، (ولا يقسم) النقض (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء من العين، وحقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم.

.....

أي المتقوض من خشب، وحجر، وأجر وغيرها، (يصرف إلى عمارته إن احتاج) إليها بالفعل، (وإلا حفظ إلى وقت الحاجة) إليها، (وإن تعذر صرف عينه) بأن لا يصلح لذلك (بياع) أي باعه القاضي أو المتولي كما في الحاوي وغيره، (ويصرف ثمنه إليها) إقامة للبدل مقام المبدل، (ولا يقسم) النقض، ولا ثمنه (بين مستحقي الوقف)، لأنه حقهم في المنفعة لا في العين فإنها حق المالك أو حق الله على اختلاف القولين، فلا يصرف إليهم غير حقهم.

(تنبيه): قدمنا عن الشرنبالية وغيرها، إن الفتوى بقاء الوقف وفقاً أبداً، وإن الوقف إعتاق الأرض كما اعترف به القهستانى وغيره.

(قلت): وقد اختلف في القضاء بالوقف هل هو قضاء على الكافة كالحرية، والنسب، والنكاح، والولاء لا غير، ولا تسمع فيه دعوى ملك آخر أو وقف آخر، قيل: نعم وبه أفتى المفتى أبو السعود وغيره صوناً عن الحيل لإبطاله، واعتمده في المنظومة المحجية حيث، قال: لو إن ناظراً على الوقف ادعى، في يد ذا الشخص المسمى موضعاً، وأنه وقف على ما عينه، من جهة، وقام في ذا بيته، قضى على ذي اليد، ثم ذا القضا، على جميع الناس صار مرتضى، ونافذاً حتى لو ادعاه، شخص له لا تستمع دعواه، ومثله قضاوه بالفصل، يكون هذا العبد حر الأصل، وقيل: لا، وهو المعتمد كما في المنع عن البحر، وبه أفتى صاحب المنع، واعتمده في تنويره، حيث قال: في باب الاستحقاق هو المختار فتدبر.

(تنمية): يبدو بعد عمارته بما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد، ومدرس مدرسة، فيعطون بقدر كفايتهم، ثم السراج، والبساط كذلك كما في الحاوي، وظاهره كما في الأشباء تقديم الإمام، والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بشم.

(قلت): وتعبيره بشم يدل أيضاً على أن السراج، والبساط مؤخران عن الإمام، والمدرس كما لا يخفى، قال: ويلحق الخطيب بالإمام، وكذا المؤذن، والميكاني لكثره الاحتياج إليه، فكذا من يعنهم كوقاد، وفراش وناظر، وجاب مباشر لجيابته وكاتب، وسوق، وشاد زمن العمارة لا في كل زمان انتهى، ملخصاً، وكتبت في شرح تنوير إن تقطيع الجهات للعمارة، إن لم يخف ضرر بين فإن خيف كإمام، وخطيب، وفراش قدموا، فيعطوا المشروط لهم.

وأما الناظر، والكاتب، والجاري فإن عملوا زمن العمارة فلهم أجرة عملهم لا المشروط كما في البحر، قال في النهر: وهو الحق.

(قلت): أي خلافاً لما في الأشباء فتبه، وفي معين المفتى معزياً للقنية لو آجر المتولى نفسه في عمل المسجد، وأخذ الأجرة لم يجز به يفتى، وقيل: يجوز كالوصي، وهو اختيار الميداني انتهى، وفي الأشباء لو وقف على المصالح فهي الإمام، والخطيب، والقيم، والشراء الدهن والحسير، والماروح وعzaه للوهابية.

(قلت): وهو من سهو القلم إذ لفظها، ويدخل في وقف المصالح قيم، إمام خطيب، والمؤذن يعبر، نعم في الدهن، والحسير خلاف، والأشباء أنهم منها.

وأما المراوح فلا باتفاق الروايات كما يعلم من شروحها زاد شارحها الشرنبلالي هنا معزياً للبحر، والشعائر التي تقدم شرط ألم يشرط بعد العمارة هي الإمام، والخطيب، والمدرس، والوقاد، والفراش، والمؤذن، والناظر، وثمن القناديل، والزيت، والحسير، وثمن ماء الوضوء، وأجرت حمله، وكلفة نقله من البier إلى الميسنة فليس الجابي، والمباشر، والشاهد، والشاد، وخازن الكتب، من الشعائر تقديمهم في دفتر المحاسبة مع من ذكر ليس شرعاً، ويقع الاشتباه في الباب، والمزملاطي انتهى.

(قلت): وظاهر كلام الأشباء إن المزملاطي، وهي الشادي يعرف أهل الشام، وكاتب الغية، وهو النقطجي، يعرفنا أيضاً، والشحنة، وهو الضابط للبلاد كما في القاموس، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم.

أي من الذين هم من الشعائر، لكن ذكر الشرنبلالي أن ظهور شمول (تقديم الباب، والمزملاطي، وخدم المطهرة مما لا يتعد في انتهى).

(قلت): وقول الحاوي: يعطون بقدر كفايتهم يفيد أن فرض المسألة فيما إذا كان الوقف على جملة المستحقين، بلا تعين قدر لكل فلو به، فلا ينبغي جعل الحكم كذلك، ويفيد هذا قول الحاوي: بعد ذلك هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان معيناً على شيء صرف إليه بعد عمارة البناء انتهى، ويمكن، أن يقال: لا فرق بين التعين، وعدمه لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقاً، ويقويه ما مر من تجويزهم مخالفة شرط الواقع في سبعة مسائل، منها الإمام لو شرط له ما لا يكفيه يخالف شرطه فتأمل، ونظمه المحبي، فقال: وجاز للقاضي أن يزيد في، وطيفة الإمام، والشرط نفي، إن لم يكن معلومه يكفيه، والعلم، والتقوى يكون فيه، ثم قال: في الأشباء، وتقييد الحاوي بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع، والفرق بينهما لا يخفى أن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة، فهو أقرب إلى العمارة، كمدرس الروم.

أما مدرس الجامع، فلا، ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم الشرط.

أما مدرساً زماننا فلا كما لا يخفى انتهى، ونحوه في البحر.

(قلت): وتعقبه الشرنبلالي في شرحه للوهابية، بأن تعليهم بتعطيل كل الطلبة يعم مدرس المدرسة، والجامع فتأمل، قوله: في البحر والأشباء المدرسة، تعطل بغية المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى، وفي القنية فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة، وبعضه في مدرسة أخرى، ولا يعلم شرط الواقع يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرس بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في الأخرى، لا يستحق غلتها بتمامها، وحكم المتعلم، والمدرس في المسالتين سواء، ولا يجوزأخذ علة وقف المدرسة حتى يكون سكانها فيها أكثر مما في داره، وأكثر نقله فيها انتهى، وهو يقوى كلام الأشباء فتأمل، وسنشير إليه فلا تغفل، وقالوا: لو غاب عن مدرسة مسيرة ثلاثة أيام سقط استحقاقه، وكذا لو خرج للرستاق خمسة عشر يوماً، ولو دونها يغتفر، ولو اشتغل بغير العلم، أو غاب فوق ثلاثة أشهر جاز لغيره أخذ حجرته، ووظيفته، ثم نقل الشرنبلالي، وكذا الباقاني وصاحب التدوير في معينه كلهم عن ابن الشحنة، إن ما يأخذنـه الفقهاء من المدارس صلة، لا أجرة لعدم شروط الإجارة، ولا صدقة لأن الغني يأخذـها، بل إعانـة لهم على حبس أنفسهم، للاشتغال حتى لو لم يحضرـوا المدارس بسبب اشتغالـ، وتعليقـ جازـ أخذـهم الجامـكـية، وأنـه نظم ذلكـ، فقالـ: وليس بأجرـ قـطـ مـعـلـومـ طـالـبـ، فـعـنـ درـسـهـ أوـ غـابـ للـعـلـمـ يـعـذـرـ، وـمـاـ لـيـسـ بـدـ مـنـهـ إـذـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ شـهـورـ، فـهـوـ يـعـفـيـ، وـيـغـفـرـ، وـقـدـ أـطـبـقـواـ لـأـخـذـ السـهـمـ مـطـلـقاـ، لـمـ قـدـ مـضـىـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الشـرـعـ يـسـفـرـ، ثـمـ الغـيـةـ المـسـقطـةـ لـلـمـعـلـومـ المـقـتضـيـةـ لـلـعـزـلـ فـيـ غـيـرـ فـرـضـ الـحـجـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ.

أما فيما فلا يستحق العزل، ويأخذ العلوم انتهى.

(قلت): وتعـبرـ ابنـ وهـبـانـ هـنـاـ بـلـاـ يـنـبـغـيـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـذـ هوـ مـفـهـومـ كـلـامـ أـصـحـابـ ذـكـرـهـ ابنـ الشـحـنـةـ، وـصـرـحـ الطـرسـوـيـ فـيـ أـنـفـعـ الـوـسـائـلـ، بـأـنـ مـفـهـومـ التـصـانـيـفـ مـعـتـبـرـ يـعـمـلـ بـهـ، وـعـبـارـتـهـ هـنـاـ.

(قلت): فعلـىـ هـذـاـ مـنـ يـحـجـ حـجـ النـفـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـعـلـومـهـ فـيـ غـيـتـهـ فـيـ الـحـجـ، وـكـذـاـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـقـدـسـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـصـرـحـ بـخـرـوجـ الـجـهـةـ عـنـهـ فـيـ خـزـانـةـ الـأـكـمـلـ بـعـزـلـ المـدـرـسـ، وـإـنـماـ قـالـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ وـظـيـفـتـهـ مـنـ أـجـرـ اـنـتـهـىـ.

(قلت): وأـمـاـ أـيـامـ الـبـطـالـةـ كـالـأـعـيـادـ وـعـاشـورـاءـ، وـكـذـاـ رـمـضـانـ فـيـ دـرـسـ الـفـقـهـ، فـلـمـ أـرـهـ، وـيـنـبـغـيـ إـلـحـاقـ بـيـطـالـةـ الـقـاضـيـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـالـأـصـحـ أـنـ يـأـخـذـ لـأـنـهـ لـلـاستـراـحةـ، بـلـ لـلـمـطـالـعـةـ، وـالـتـحرـيرـ عـنـ ذـيـ الـهـمـةـ كـمـاـ فـيـ الـأـشـبـاهـ مـنـ قـاعـدـةـ الـعـادـةـ مـحـكـمـةـ، وـاعـلـمـ أـنـ الـخـصـافـ أـدـارـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـعـلـومـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـبـاـشـرـةـ، فـإـنـ وـجـدـتـ اـسـتـحـقـةـ.

ولـاـ لـاـ، وـاسـتـبـطـ مـنـهـ مـنـعـ الـاسـتـنـابـةـ مـطـلـقاـ، وـلـوـ لـعـذـرـ كـمـاـ بـسـطـ فـيـ مـعـيـنـ الـمـفـتـيـ وـغـيرـهـ، وـاسـتـبـطـ الـبـاقـانـيـ مـنـ قـولـهـ نـصـ الـوـاقـفـ، كـنـصـ الشـارـعـ يـعـنـيـ فـيـ الـفـهـمـ، وـالـدـلـالـةـ لـاـ فـيـ وجـوبـ الـعـلـمـ إـذـ تـرـكـ صـاحـبـ الـوـظـيـفـةـ مـبـاـشـرـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ الـمـشـروـطـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ الـعـلـمـ لـاـ يـأـتـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ غـايـتـهـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـمـعـلـومـ اـنـتـهـىـ.

(قلت): وهذا على ما حرره العلامة قاسم على خلاف ما حرره صاحب الأشباء، ومن قوله من القول بوجوب العمل به أيضاً، مطلقاً إلا فيما استثنى.

أي مما قدمناه سابقاً، وليس هذا منها، فليتبه لذلك، وسنجudge وحرر في الأشباء أيضاً، إن ما نقله السيوطي من حل المعلوم بلا مباشرة، أو مع مخالفة الشروط إنما هو فيما بقي ليت المال، وأنه يختص بمصارفه، ولا يحل لغيرهم، وإن قرره الناظر، وبasher الوظيفة إذ لا يتحول عن حكم الشرعي يجعل أحد.

وأما الأراضي التي باعها السلطان أو ابتعها من وكيل بيت المال، وحكم بصحة بيعها، ثم وقفها فلا بد من مراعاة شرائطه، وحرر فيها أيضاً إن الجامكية في كل الأوقاف لها شبه بالأجرة باعتبار زمن المباشرة، وشبه بالصدقة ليصح على الأغنياء ابتداء، وشبه بالصلة لتتم بالقبض، فلا تسترد حصة باقي السنة، لو مات أو عزل، ولو مات في أثناء السنة مدرس مباشر أو عزل قبل مجيء الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته، ومباشرة من بعده فييسط عليهمما بقدر مدتها، ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف عليهم، بل يفترق الحكم بينهم، وبين المدرس، وصاحب وظيفة ما إلا إذا كان الوقف موجراً على الأقساط الثلاثة، مثلًا كل أربعة أشهر قسط فالاعتبار للقسط، فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم، وهو مخلوق استحق القسط، ومن لا فلا انتهى فليحفظ، وفيها أيضاً، لو مات الإمام أو المؤذن. ولم يأخذوا وظيفتهم حتى ماتا هل تسقط فولان، ولكن جزم الزاهدي في البغية التي هي تلخيص الفنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي انتهى، ملخصاً.

(قلت): وأقره في النهر والشنبلالية بعد نقلهما الأول عن الدرر، والغرر كما نبهت عليه في شرح التنوير، ثم ذكر الزاهدي في هذا المحل أنه إذا لم يدرس المدرس، ولم يوم الإمام، ولم يؤذن المؤذن في أكثر السنة فللمتولي أن يعطي كل واحد منهم شيئاً إذا كان الوقف على كل من يدرس، ويؤمّن، ويؤذن، ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة لشوب الإجارة إذ المدرس يتعدد لمكان معين، ويقرأ، ويفيد طلبة، ويهدى ثوابها للواقف، وكذلك الفقيه، والإمام، وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله، فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الأجرة انتهى.

(قلت): فقوله: ليس بواجب عليه إلى آخره يقوى ما حرره العلامة قاسم، ويشير لما نقله ابن الشحنة إذ لا يبعد أن يفهم منه إن ما قبل العمل بالأجرة، وما لا فكالصدقة فتبه له فإني لم أر من نبه عليه.

(فائدة): إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته لأن سلطاناً زماننا نصره الله تعالى إنما يولي المدرس على اعتقاد الأهلية، فكأنها كالمشروطة فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينزعز، وإذا لم يكن صالحًا

للتدرис لم يحل له تناول المعلوم، ولا يستحق الفقهاء المتزلون معلوماً لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس، وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس.

أما إذا علم شرطه، ولم يكن المقرر متضمناً به لم يصح تقريره، وإن كان أهلاً للتدرис لوجوب اتباع شرطه، والأهلية للتدرис لا تخفي على من له بصيرة، والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام بمفهومه، وبمعرفة المفاهيم وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايغ، بحيث صار يعرف الأصطلاحات، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل، ويجب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابقة الإشتغال في النحو، والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا لحن قارئ بحضوره رد عليه كما في فوائد الأشباء، وفي المنظومة المحبية، وقال قاضي خان: إن كل من كان فقيراً من مدرس الزمن، أو من غدا من مستحقي مدرسة، فيها له وظيفة مؤسسة، فإنه يكون مستحفاً، لذلك حقاً مستمراً يبقى، بحيث لا يبطل بالإبطال، بل يستحقه بكل حال، فإن يقل: ذلك قد أبطلت حقي ومعلومي قد أسقطت، جاز له من بعد ذا أن يطلبها، ويأخذ الذي له قد وجهاً، وإن أقر من له قد شرطاً، ربع فإن حقه قد أسقطاً، ولا له في الربيع أصلاً حق، بل إن زيداً ذاك يستحق، يسقط حقه، وإن كان شرط، واقفه خلاف ما كان فرط منه، وإن أسقط حق الطلب، من وضع شخص لجذوع الخشب، تعدياً منه على جداره، أو افتياضاً فوق خيط داره، فليس يسقط ببابراء جرى، ولا يصلح ويعفو ذاكراً، كلا، ولا بالبيع والإجارة، ولا بمسقط إذا ما اختاره، وفيها أيضاً من الفوائد المهمة، ولو على البتين وقفأ يجعل، فإن في ذاك البنات تدخل، وولد الابن كذلك البنت، في ذريته بثت، لوقف الوقف على الذرية، من غير ترتيب فالسوية، يقسم بين من علا، والأسلف، من غير تفضيل لبعض فاتنقل، وتنقض القسمة في كل سنة، ويقسمباقي على من عينه، ولو على أولاده، ثم على أولاد أولاد له قد جعلا رفقاً، فقالوا: ليس في ذا يدخل، أولاد بنته على ما ينقل،بني أولادي كذا قرابتي، وأخوتى، ولفظ آبائى أثبت، يشترك الإناث، والذكور فيه، وذلك واضح مسطور، والوصف بعد جمل إذا أتى، يرجع للجميع فيما ثبتا، عن الإمام الشافعي فيما إن كان ذا العطف بواو.

أما، إن كان ذا عطفاً بشم وقعاً، إلى الأخير باتفاق رجعاً، والوقف حيث أشبهت مصارفه، وليس يدري ما أراد واقفه، فقدر ما يصرف للذي استحق، ينظر للمعمود فيما قد سبق من الزمان كيف كان يعمل، قوامه فالآن فيه يعمل، وليس للقاضي بأن يقرراً، وظيفة من غير شرط سطراً، في الوقف، ثم ذاك غير النظر، ولا يحل الأخذ للمقرر، وقال في المبسوط خواهر زاده، يجوز للسلطان خرق العادة، فإن يكن في الوقف شرط بر، وخالف الشرط يجوز قادر، إن كان غالباً جهات الوقف، فربى مزارع بلا مخالف، لأن أصل ذا لبيت المال، فملك ذا الوقف في ذا الحال، يتحمل الشبهة، وهو الوالي، عليه فليعمل بلا إشكال، بأمره، وإن يكن مغيراً، لشرط واقف غالباً مسطراً، واعلم بأن المتولى لو دفع، شيئاً إلى ذي الأرض صاع وانتزع، من يده بذلك

.....

دار الوقف، جواز هذا الدفع غير مخفى، وقيم الوقف إذا ما اتفقا، من ماله في الوقف شيئاً مطلقاً، بقصد أن يرجع في الغلال، صح رجوعه بلا إشكال.

إن كان ذاك شرط الرجوعاً، أو لا فلا كما غدا مشروعأً، لو متولي الوقف كان استأجراء، بدرهم شخصاً لأن يعمرها، للمسجد وأجر مثله أقل، وكان قد نقدر من المغل، يضمن كل ماله قد دفعاً، من أجر مثل وزيادة معاً، لو شرط الواقف شرطاً خالفاً، وبعد ذا شرط شرطاً خالفاً، لذلك السالف قالوا: يعمل، بشرطه الثاني على ما نقلوا، لكونه نسخاً لذاك السالف، وأنه أصحى مراد الواقف، لو وقف الأرض فليس يدخل، زرع غداً فيها على ما ينقل، لو قصد المديون للمملوكة، ووقف الصيغة قالوا: جاز له.

(قلت): وكتبت في شرح التنوير معزيأً لفتوى ابن نجيم، وبطل وقف راهن معسر، ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر، فإن شرط وفاء دينه من غلته صحيحة، وإن لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفایته بلا سرف، ولو وقته على غيره فعلته لمن جعله له خاصة انتهى، لكن رأيت في معروضات المفتى أبو السعود سئل عمن وقف على أولاده، وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح، ولا يلزم، والقضاء ممنوعون من الحكم، وتتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ.

(تملمة مهمة) ظاهر كلامهم أنه إنما يدخل ولد الابن إن ذكر الأولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، بل يصرف للفقراء، وملخصه وقف على ولده لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه، وبموته يصرف للفقراء لا ولد ولده إلا أن يكون للواقف حين الوقف ولد صلبي فيستحقه ولد الابن، ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فإذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه، وهذا في المفرد.

وأما بالجمع سواء كان في البطن، والأول أو الثاني بأن، قال: ابتدأ على أولادي أو قال: على ولدي، وأولاد أولادي، فيدخل النسل كله أبداً ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد، ويستوي فيه الأقرب، والأبعد أن يذكر ما يفيد الترتيب يعني لا يدخل البطن الثاني إلا أن يذكر البطن الأول بصيغة الجمع أو بنص على البطن الثاني، ولا يدخل البطن الثالث إلا إذا نص عليه، فقال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، فإذا نص على البطن الثالث دخل البطن الرابع، والخامس إلى ما لا نهاية أبداً ما تناسلوا، وكذا لو ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع، فقال: على ولدي، وأولاد أولادي كما في السراجية وغيرها.

فبان بهذا أن البطن الثالث بما تحته إلى غير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقاً، وبذكر البطن الأول، أو الثاني بلفظ الجمع فليحفظ، فإنم تحريره، هكذا من خواص كتابي هذا، وكتبت في شرح التنوير أنه إذا أقضى للمستحق بالبينة على قرابته، وفقره، واستحقاقه استحققه من حين الوقف عليه.

فصل

إذا بني مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاه فيه ويصلبي

فصل

(إذا بني مسجداً لا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (عنه) أي عن المسجد وإنما قال: بني لأنه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الأمر بالصلاه فيها ذكر الأبد أو لا كما في المحيط (حتى يفرزه).

أي يميزه (عن ملكه) من كل الوجوه (بطريقه) أي مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلاً عاماً يدخل في المسلمين منه لأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، (ويأذن) أي كل الناس (بالصلاه) أي بكل الصلاه (فيه) أي في المسجد عند الطرفين لأنه تسليم، وهو شرط عندهما فلو أذن لقوم أو للناس شهراً أو سنة مثلاً لا يزول ملكه كما في القهستاني، (ويصلبي فيه)، ولو بلا إذن، وإقامة (واحد) في رواية عندهما لأن المسجد موضع

.....

وأما في القضاء بدخول ولد البنت فمن حين القضاء، فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة، وأنه لا يلزم المحاسبة في كل عام، وإن الشريك، والمضارب، والوصي، والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وإن قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحة المحصول، وعزيزناه لشركة النهر عن السراجية، نعم في القنية يكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهمنا يجبره على التعين شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه، بل يهدده، ولو اتهمه كله يحصله انتهی فليحفظ، وإن مما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبأ، وجعل من شرطه إن من مات قبل استحقاقه، ولو ولد قام مقامه، لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً، ويشارك الطبقه الأولى أو لا فأفتى السبكي بالمشاركة، وخالفه الأسيوطى قال: في الأشباء من القاعدة التاسعة، وهذا المخالفة واجبة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم، وبعضهم باللواو، وباللواو يشارك بخلاف، ثم فراجعه متأملاً مع شرح الوهابية، فإنه نقل عن السبكي واقعتين آخرين يحتاج إليهما، ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله، والله أعلم.

فصل

(إذا بني مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه) من كل الوجوه، فلو كان العلو مسجداً، والسفل حوانيت، أو بالعكس، لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي، وفيه خلاف كما فيما إذا جعل تحته حوض، وتمامه في النهاية (بطريقه).

أي مع طريق المسجد، بأن يجعل له سبيلاً للعامة، فلو أبقى الطريق لنفسه لم يخلص الله تعالى، ولهذا لو جعل أرضه مسجداً، ثم استحق منها جزء شائع عاد الباقى لملكه كما في شرح المجمع، (ويأذن) لكل الناس (بالصلاه).

فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعله تحته سرداياً لمصالحة وإن جعله لغير مصالحة أو جعل فوقه بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً

السجود، ويحصل بفعل الواحد، (وفي رواية) عندهما (شرط صلاة جماعة) جهراً بأذان، وإقامة حتى لو كان سراً لأن كان بلا أذان، ولا إقامة لا يصير مسجداً اتفاقاً لأن أداء الصلاة على الوجه المذكور بالجماعة، وهذه الرواية صحيحة كما في الكافي وغيره، (ولا يضر جعله).

أي جعل الواقف (تحته) أي تحت المسجد (سرداياً) هو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد وغيره (المصالحة) أي المسجد، ولا يخرج به عن حكم المسجد كما في بيت المقدس، (وإن جعله) أي السردار (الغير مصالحة) أي المسجد، (أو جعل) الواقف (فوقه) أي المسجد (بيتاً وجعل بابه) أي باب المسجد (إلى الطريق وعزله) أي مizer عن ملكه، (أو اتخاذ وسط داره مسجداً وأذن) أي كل الناس (بالصلاة) أي كل الصلاة (فيه):

.....
أي بكل صلاة (فيه)، فلو أذن لقوم أو للناس فيه شهراً أو سنة، مثلاً، لا يزول ملكه كما في القهستاني عن المحيط، وعزاه البرجندى للذخيرة.

(قلت): ولعله مفرغ على أن التوقيت مبطل، وقد خالف فيه قاضيكان كما مر فتدبر، (ويصلب فيه)، وإن لم يكن بأذان، وإقامة، فيصير مسجداً بلا خلاف، لكن اختلاف ففي رواية يكفي (واحد) لتعذر فعل الجنس كله فيشترط أدناه، (وفي رواية شرط صلاة جماعة)، والأول ظاهر الرواية كما في الخانية، ولذا قدمه المصنف، لكن في شرح المجمع وغيره، عن التبيين تصحيح الثاني، وفيه أيضاً عن المحيط إن هذا الشرط فيما إذا لم يسلمه القيم، فلو سلمه ناب قبضه عن قبض الناس، ويصير مسجداً بلا صلاة فيه في الأصح انتهى، فليحفظ، وقيد بالبناء لأنه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الأمر بالصلاة فيها ذكر الأبد، أو لا كما في المحيط، (ولا يضر جعله تحته سرداياً لمصالحة)، فيجوز كما في مسجد بيت المقدس، (وإن جعله لغير مصالحة أو جعل فوقه بيتاً) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أولاً، لكن صرح في الإسعاف بأنه إذا كان السردار، أو العلو لمصالح المسجد، أو كان وفقاً عليه صار مسجداً.

(قلت): وكتب في شرح التنوير أنه لو بني فوقه بيتاً للإمام، لا يضر لأنه من المصالح.

أما لو تمت المسجدية، ثم أراد البناء منع، ولو قال: عنيت ذلك لم يصدق كما في التارخانية فإذا كان هذا في الواقف، فكيف بغيره فيجب هدمه، ولو على جدار المسجد، ولا يجوز أخذ الأجرة منه، ولا جعل شيء مستغلأً، ولا سكنى كما في البازارية، فليحفظ، (أو جعل بابه) عبارة التنوير، والدرر، والغرر، وجعل باب المسجد (إلى الطريق وعزله) عن ملكه، (أو اتخاذ وسط داره مسجداً وأذن بالصلاة فيه)، ظاهره أنه سواء صلى فيه، أو لا، وهو ظاهر تعليل الدرر، والغرر بأن ملكه محظوظ بجوانبه، فكان له حق المنع، لكن في القهستاني عن السراجية أنه

وأذن بالصلة فيه لا يزول ملكه عنه ولو بيعه فيورث وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى

أي المسجد (لا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (عنه) عن المسجد، (وله) أي المالك (بيعه).

أي المسجد (فيورث) أي عن المالك إذا مات لأنه لم يخلص الله تعالى لبقاء ملك العبد متعلقاً به، وهذا في الصورتين الأوليين.

وأما في الثالثة فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع، والمسجد لا يكون لأحد فيه حق المنع، وفيه إشعار بأنه لو بني بيته على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر في كونه مسجداً لأنه من المصالح فإذا كان في الواقف فكيف بغيره فمن بنى على جدار المسجد وجب هدمه، ولا يجوز أخذ الأجرة، وفي البازارية، ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلًا، ولا مسكنًا، ولو خرب ما حول واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الشيختين، وبه يفتى وعند محمد عاد إلى الملك ومثله حشيش المسجد، وحصيره مع الاستغناء عنهما كما في المنع، وفي البحر الفتوى على قول محمد في الآت المسجد، وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد، (وعند أبي يوسف يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (بمجرد القول مطلقاً) لما مر إن التسليم عنده ليس بشرط، (ولو ضاق المسجد) على المصليين، (وبجنبه طريق العامة يوسع) المسجد (منه) أي من الطريق إذا لم يضر بأصحاب الطريق، وكذا لو ضاق وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة، ولو كرهاً (وبالعكس) يعني لو ضاق الطريق، وبجنبه مسجد واسع مستغنى منه يوسع الطريق منه لأن كليهما للمسلمين والعمل بالأصلح كما في الفرائد وغيره، لكن ما في التبيين من أنه جاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر يعارض هذا التعليل تدبر (رباط استغنى عنه

لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه، ولم يحك خلافاً فتأمل، وفي الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان في خان لما في قاضي خان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد أفرزه، وأذن بالصلة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً، ثم باع صاحب الخان، كان حجرة في الخان من رجل حتى صار درياً، ثم بيع منها حجرة، قال محمد: الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان، وقد كان الطريق مملوكاً انتهى، فهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان، والمسألة واقعة الحال في مساجد خانات مصر وغيرها، فتبه (لا يزول ملكه عنه) في الصورة المذكورة، فهو جواب الشرط، وما في بعض النسخ، ولا بالواو فسهو، (وله بيعه ويوثر عنه) لأنه لم يخلص الله، وهذا عندهما، (وعند أبي يوسف) كالإعتاق (يزول ملكه بمجرد القول) أيضاً، (مطلقاً)، وقدم في التنوير، والدرر، والواقية وغيرها قول أبي يوسف، وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء، ولم يرد أنه لا يزول بدونه لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضاً، بلا خلاف،

عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإن فاختار أن لا توجر الضياع أكثر من ثلاثة سنين ولا غيرها

يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) هذا عند الشيختين كما في الدرر، وهو المختار عند المصنف، ولهذا صوره على صورة الاتفاق، وفي القنية حوض أو مسجد خرب، وتفرق الناس عنه فللقارئ أن يصرف، أو قافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر، وفي المنح والمسجد إذا استغنى عنه المسلمين، ولا يصلى فيه وخرب ما حول يعود إلى ملك صاحبه كما كان عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يبقى مسجداً أبداً انتهى، هذه الرواية مخالفة لما في الدرر إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين، وما حكى من أن محمد أمر بمزبلة.

قال: هذا مسجد أبي يوسف، ومر أبو يوسف على اصطبل فقال هذا مسجد محمد من وضع الجهة، وليس من شأنهم الطعن كما في الكفاية، وفي الغر إذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه، وإن اختلف أحدهما فلا، (والوقف في المرض وصية) فيعتبر من الثالث إن لم تجز الورثة، ولو وقف المريض داره، وعليه دين محيط لا يصح، وإن لم يكن محيطاً صح بعد الدين في ثلثة، (ويتبع) مضارع مجھول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد) شرط الإجارة حتى إذا شرط الواقف أن لا يوجر أكثر من سنة، والناس لا

(و) أعلم أنه (لو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه و) كذا (بالعكس) لأنهما للمسلمين نص عليه محمد كذا في الاختيار ونحوه في الدرر، والتنوير، والمراد بعكسه أن يجعل في المسجد ممر لتعرف أهل الأمصار في الجماع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب، والحاائض، والنساء، والدواوب كما في المنح وغيره عن الزيلعي، ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين جاز للإمام جعل المسجد طریقاً لا عكسه، وذكر أن منلا خسرو اعتمد في متنه، وشرحه مع أنه ليس كذلك على ما في نسختي وغيرها، نعم اعتمد المحيبي حيث قال، وجوزوا جعل الطريق مسجداً، لا عكسه ففهمه وقت الردا، (رباط استغنى عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) ونحوه في الدرر، والغرر، والتنوير.

قلت: وقدمنا عن الشربينالية عن الحاوي أن الفتوى بخلاف هذا فتبه، (والوقف في المرض).

أي مرض الموت (وصية) كهبة فيه من الثالث مع القبض، ولو مدینوناً جاز في ثلث ما باقي بعد الدين لو له ورثة، وإن ففي كله ولو باعها القاضي، ثم ظهر مال شري به أرض بدلها، وتمامه في الإسعاف من باب وقف المريض، وقدمنا حيل لزوم وقف المريض، وقدمنا أيضاً أنه لو مدینوناً بمحيط يبطل كوقف راهن معسر، وفي الوهابية، وإن وقف المرهون فافتکه يجز، وإن مات عن عين تفي لا يغيره، (ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد) له شرط، فلم يزد

أكثر من سنة ولا يوجر إلا بأجر المثل ثم لا تنقض إن زادت الأجرة لكثره الرغبة وليس

يرغبون في استيجار سنة، وكان اجارتها أكثر من سنة أدر على الواقف، وأنفع للقراء وليس للقيم أن يخالف شرطه، ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي فيوجره أكثر من سنة.

(وإلا) أي وإن لم يوجد شرط الإجارة (فتختار) للفتوى (أن لا توجر الضياع) جمع ضياعة (أكثر من ثلاثة سنين ولا) يوجر (غيرها) أي غير الضياع (أكثر من سنة)، وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات.

وأما الأوقاف التي في ديارنا فتوجر بالإيجارات الفاسدة، حتى لو آجر القيم دار الوقف بالأجرة المعجملة، أو المؤجلة على رجل مثلاً لا تنزع عن يده ما دام يؤدي الأجرة المعينة، ويتصرف كيف ما يشاء فإن مات ينتقل إلى ولده ذكراً، أو أنثى على السوية، ولا ينتقل إلى سائر الورثة، بل يأخذها للوقف، ويوجرها إلى غيره على الوجه المذكور، (ولا يوجر) الوقف (إلا بأجر المثل).

حتى لو آجر بدون أجر المثل لزمه إتمامه بالغاً بلغ، وعليه الفتوى دفعاً للضرر عن الموقوف عليهم كأب آجر متزل صغيره بدونه إلا إذا لم يوجد من يستأجره بالمثل، وفي البحر وشرط الزيادة أن يكون عند الكل.

أما لو زادها واحد واثنان تعتتا فإنها غير مقبولة، (ثم) أي بعد الإيجار بأجر المثل (لا تنقض) أي لا يفسخ تلك الإجارة (إن زادت الأجرة لكثره الرغبة) لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد، وفي المنح.

.....
القيم، بل القاضي لعموم نظره لفقرير، وغائب، وميت، (وإلا) يشترط شيئاً (فيختار) للفتوى.

(أن لا توجر الضياع أكثر من ثلاثة سنين ولا غيرها أكثر من سنة) خوف اندرس سمة الوقفية، وقسمه بسمة الملكية، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زماناً، وموضعاً كما في المنح وغيرها، ومثله في المنية، وفيها أيضاً من الإجارة، وجوز أبو الليث الثلاث في الكل، وهو الأصح، وفي البازية وغيرها لو احتاج إلى ذلك يعقد عقود متراصة، فيكون العقد الأول لازماً لأنه ناجز، والباقي لا لأنه مضاف، لكن قالوا: وفيه نظر لعدم إفادته المقصود بعدم اللزوم، فلذا صلح السرخسي لزوم الإجارة المضافة كما في الظهيرية وغيرها، لكن أجمعوا أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، فكان فيما قالوا: نظراً من هذا الوجه كما في الإسعاف وغيره.

(قلت): لكن قال الفقيه أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة، ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قدرى أفتدى في فتاويه، وكذا نقله في إجارة جواهر الفتاوي عن الكرماني وغيرها، مصححاً له في الباب الأول، والسادس، لكنه زاد في الخامس

والسادس إن هذا إذا لم يقر إن حاكما حكم بصحة ذلك.

أما إذا أقر بالحكم بذلك فالإجارة صحيحة إذ حكم حاكم بصحتها مع طول المدة، ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد إقرارهما بأن العقد وقع لواحد من قضاة المسلمين غير معين، وحكم به، وهو الصحيح، بلا خلاف لإقرارهما بالحكم، فارتفاع الخلاف انتهى ملخصاً.

(قلت): وهذا يفيد إطلاق الحكم، وقدمنا مراراً ويأتي كذلك تقييده بالمجتهد، أو بمن له ملكة الاجتهاد، أو بقاضي الجنة، بل قالوا: متى خالف المقلد معتمد مذهب لا ينفذ حكمه، وينقض هو المختار للفتوى فتبه، وسنحققه في القضاء والإجارة.

(قلت): وبقي صورة ثالثة ذكرها قاضي خان وغيره، وهي ما لو شرط الواقف في صك الوقف أن لا يوجر أكثر من سنة إلا إذا كان أفعى للفقراء، كان للقيم أيضاً إيجارها بنفسه إذا رأه خيراً، ولا يحتاج إلى القاضي، لأن الواقف أذن له بذلك فليحفظ.

(تنبيه): في الظهيرية لو آجر القيم دار الوقف، من نفسه لا يجوز، وكذا لو آجر من عبده أو مكاتبه، قيل: هذا على قياس أنه وكيل.

أما على قياس أنه وصى فيصح إن كان فيه منفعة للوقف على قياس قول أبي حنيفة، خلافاً لهم، ولو آجر لابنه أو أبيه لم يجز خلافاً لهم، كعده اتفاقاً، وهذا لو باشر بنفسه، فلو القاضي صاح، وكذا الوصي بخلاف الوكيل، وسيجيء في الوصايا، (ولا يوجر) الوقف (إلا بأجر المثل)، فلا يجوز، وتفسد كما يأتي بالأقل، ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انتهاء المدة، وتنفسخ الإجارة كما في فتاوى قارئ الهدایة إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل كما في الأشباء، (ثم) إذا أوجر بأجر المثل (لا ينقض) الإجارة الواقعية بأجر المثل إن رخصت الإجارة بسبب من الأسباب بعد العقد على كمية، فلا ينقض اتفاقاً للزوم الضرر، وكذا (إن زادت الأجرة) في نفسها لا لرغبة راغب، ولا لتعنت طالب، بل لغلو السعر عند الكل، فلا تعقد ثانياً كزيادة واحد تعنتاً، وهذا على رواية فتاوى سمرقند.

وأما على رواية شرح الطحاوي فتفسخ، وتتجدد للآتي من الزمان، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى وغيرها.

(تنبيه): قد اغتروا الغبن اليسير لا الفاحش، فتكون فاسدة فيوجر منه أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى المستأجر بلا عوض على الأول، إذ لا حق له لفساد العقد، ولو أدعى رجل الغبن الفاحش فإن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كذلك، فسخها، وتعتبر الزيادة، وإن شهد وقت العقد أنها بأجر المثل كما في أفعى الوسائل، واعتمده في الأشباء وغيرها، فيفسخها المتولي فإن امتنع فالقاضي، وهي من المسائل الثانية عشر التي يكفي فيها خبر الواحد، وقد جمعها ابن وهبان، فقال: ويقل عدل واحد في تقوم، وجرح، وتعديل وارش يقدر، وترجمة، والسلم هل هو جيد، وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر، وصوم على ما مر أو عند علة، وموت إذا

للشاهدين يخبر، ولو أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها أضرار، فلا بد من البرهان عليه، وتعرض عليه، وعليه الزيادة مذ قبل إن قبل، وإن فلغيره إلا المزروعة فلا تاجر لغير رب الزرع فنضم عليه الزيادة من وقتها كما لو كان بني أو غرس ومدته طويلة، فلو قصيرة مشاهرة، ولم يقبلها أجراها لغيره كما فرغ الشهر لاتفاقها عند رأس كل شهر، والبناء إن لم يضر رفعه رفعه، وإن أضر، فهو المضيع لماله.

أي فيتملكه الناظر قهراً عليه لجهة الوقف بقيمة مستحق القلع أو يصبر إلى أن يتخلص بناؤه، ثم يأخذنه، ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة لغيره إذ لا يدل عليه حيث لا يملك رفعه.

(قلت): وهذا ما ظهر لهذا الحقير من كلام الجم الغفير، وينبغي أن يكون في غير الأرض المحتكرة.

أما فيها فإن أبي أن يستأجر الأرض بأجر المثل، فإنه لو رفعت عمارته تستأجر بأكثر مما يستأجره أمر برفع عمارته، وتاجر لغيره، وإن ترك في يده بذلك الأجر كما في المنية زاد في البحر، ولو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر، ثم إن ضرر رفع البناء لم يرفع، وإن لم يضر رفع أو يتملكه القيم برضى المستأجر، فإن لم يرض يبقى إلى أن يخلص ملكه، فياخذ بمال الوقف، وعزاه للمحيط.

(قلت): وهي في المنية أيضاً، وبقي لو إجارته مسانده أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة دفعاً للضرر عليه، ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة إنما كانت سبب البناء لا لزيادة في نفس الأرض انتهى.

(قلت): فليحفظ هذا فإنه مما يكثر وقوعه ببلادنا، وقل من نبه عليه، نعم في إجارة التنوير لو استأجر أرض وقف، وغرس أو بني فيها، ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر استبقاؤها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف، وعزاه في المنح للبحر عن القنية، قال: وبه تعلم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقوله أيضاً في أوقاف الخصاف، ثم قال: والرطبة كالشجرة انتهى.

أي لعدم نهايتها وهي ما يبقى أبداً، ويقطف زهره، فلو له نهاية كجزر، وفجل فينبغي أن يكون كالزرع، بقي لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة كالقصب، فيكون كالشجرة كما جزم به ابن الحلببي في فتاويه، وحررناه في شرح التنوير، وحررنا فيه أيضاً إن ما مر عن أنفع الوسائل وغيرها، قد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتي في فتاويه، فجزم بأن بينة الإثبات مقدمة، وهي التي شهدت بأن الأجرة أجرة المثل، وقد اتصل بها القضاء، فلا تنقض، قال: وبه أجاب بقية المذاهب انتهى.

(قلت): فليحفظ هذا أيضاً، فإنه أكثر وقوعاً، وأقل وقوفاً. وفي المنية أيضاً استأجر

وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة، وفي مجموع النوازل إذا أجر القييم دار الوقف من نفسه لا يجوز، وكذا لو أجر من عبده، أو مكاتبه، وكذا أن أجر من أبيه أو ابنه عند الإمام، وعندهما يجوز، (وليس للموقوف عليه) كالإمام والمدرس، والأولاد وغيرهم (أن يوجر) الوقف لأنه لا حق له في التصرف في الوقف إنما حقه في الغلة، ولو غصب الوقف لا يكون لأحد منهم حق الخصومة بغير إذن القاضي، لكن في المنح إذا كان الأجر كله للموقوف عليه بأن كان القوف لا يسترم، وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة فحيثئذ يجوز، وهذا في الدور والحوانيت.

واما الأرضي إن كان الواقف شرط تقديم العشر، والخرج، وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يوجرها.

واما إذا لم يشترط ذلك يجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤنة عليه (إلا بإذنابة)

حانوت وقف بأجر المثل فزاد آخر في الأجر لم تفسح الأولى انتهى، ثم هذا كله إذا استأجر بأجر المثل.

واما إذا أجره المتولي بدون أجر المثل، فإنه يلزم المستأجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام أجر المثل على المذهب المفتى به، وكذا حكم الأب والوصي كما حررناه أيضاً في شرح التنوير، وسيجيء في الإجارة، وفي الأشياء معزياً للقنية لا يعذر أهل المحلة في الدرر، والحوانيت المسبيلة في يد المستأجر يمسكها بغير فاحش بنصب أجر المثل أو نحوه بالسكتوت عنه إذا أمكنهم رفعه، وفي نسخة دفعه أي، فإذا تم كلهم بنفس السكتوت فما بالك المتولي، والجابي، والكاتب إذا تركوها، ولا سيما لأجل الرشوة نعوذ بالله تعالى، قال: ويجب على الحاكم أن يأمر ذلك المستأجر بالاستئجار لأجر المثل، ووجب عليه تسليم رد أجرة السنين الماضية بالغاً ما بلغ، وعليه الفتوى، ولو كان القييم ساكتاً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه، وإنما الغرامة على المستأجر، ولكن إذا ظفر الناظر بما الساكن، فلهأخذ النقصان منه فيصرفة في مصارفه قضاء، وديانة انتهى موضحاً زاد شارحها، وإذا علم من هذا حرمة إبحار الوقف بأقل من أجر المثل علم حرمة إعارته بالأولى لأن فيه إبطال حق الفقراء، وينبغي أن تكون الإعارة خيانة، وكذا إجارته بالأقل عالماً بذلك انتهى فليحفظ.

(قلت): وقد رأيت مسألة لا يلزم فيها أجر المثل مذكورة في غصب الأشياء، والمنع وغيرها، لو أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معذ فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل.

وعلى الغاصب رد ما قبضه من السكني بتأويل عقد سكن المرتهن، أو المستأجر، (وليس

للموقوف عليه أن يوجر إلا بإنابة أو ولاية ولا يعار ولا يرهن وإن غصب عقاره يختار

من المتولي، (أو ولاية) من الواقف فحيثئذ يكون له حق التصرف (ولا يعار) الوقف، (ولا يرهن) حتى لو سكن فيه المرتهن يجب عليه أجر مثله (وإن غصب عقاره).

أي عقار الوقف (يختار وجوب الضمان) يعني المختار في غصب العقار، والدور الموقوفة الضمان كما إن المختار في غصب منافع الوقف الضمان، وعليه الفتوى، وكذا منافع مال اليتيم.

وفي أكثر المعتبرات إذا سكن المتولي دار الوقف بغير أجر قيل: لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرین على إن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة عن أيدي الظلمة، وقطعاً للأطماء الفاسدة، وعليه الفتوى، وكذا الرجل إذا سكن دار الوقف بغير أمر الوقف، ويغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري، ثم رفع إلى قاض فأبطل البيع، وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري أجر مثله وهل يضمن المتولي إن اقتصر شيء من مصالح الواقف قيل: إن كان في عين ضمنها، وإن كان ما في الذمة لا، وفي القنية انهدم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع نقضه يضمن، اشتري القيم من الدهان دهناً، ودفع الثمن، ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن، وفي البحر، ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بما له تحفيفاً عليه جاز ولا يضمن، ولو أخذ متولي الوقف من غلته أشياء، ثم مات بلا بيان فإنه لا يكون ضامناً كما في عامة المعتبرات هذا فيما إذا لم يطالب المستحق.

وأما إذا طالبه، ولم يدفع له، ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامناً هذا في الغلة.

للموقوف عليه أن) يسكن، أو يدعى أو (يوجر إلا بإنابة أو ولاية)، أو أذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى كما في العمادية وغيرها، وقال الفقيه: إذا كان الأجر كله للموقوف عليه يصح، وقد قدمناه، وحرر الشرنبالي بحثاً في الشرح الوهبيانة أن لمستحق الربع السكني، لكن في المنظومة المحدية وغيرها، وليس للذبي عليه وقفاً، دار بأن يسكنها، بل صرفاً، لذلك الشخص غلال الدار، ومثل هذا الحكم أيضاً جاري فيمن عليه وقف السكني فلا يأخذ للغلة فيما نقلنا، ولم يجيزوا للذبي قد وقفا عليه وقفاً أبداً تصرفاً، في عينه ولا له أن يوجره، من غير ما تولية مقررة، فإن يكن واقفة قد جعلا، تولية الوقف له فليفعل، والمتولي لو لوقف آجراً، لكنه في صكه ما ذكرنا، من أي جهة تولى الوقفا، ما جوزوا ذلك حيث يلفي، ومثله الوصي إذ يختلف، حكمهما في ذا على ما يعرف، بحسب التقليد والنصل فقس، كل التصرفات كي لا تلتبس.

(ولا يعار ولا يرهن)، فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرتهن، أو المشتري،

وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائناً تنزع منه وإن أن لا تنزع هو الفصل .

أما في الأصل فيكون ضامناً إذا مات بلا بيان، وفي البازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى، وإن وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال، (ولو شرط) الواقف (الولاية لنفسه وكان خائناً تزع منه) أي يعزل القاضي الواقف المتولى على وقفه (إن) وصالية شرط الواقف (إن لا تزع) لأن شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل، وبهذا علم إن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه وتمامه في البحر، وفي البازية إن عزل القاضي للخائن واجب عليه، ومقتضاه الائم بتركه، والائم بتولية الخائن، ولا شك فيه،

ثم بان أنه وقف لزم أجر المثل هو المختار للفتوى كما في المنية وغيرها، لكن نقل الباقياني عن العمادية عن الملقط إن اللقب بمذهب أصحابنا أن لا أجر فيهما، ولو معداً للغلة، ونقل عن العمادية أنه لو باعها المتولى، ثم عزل، ثم استردها الثاني بحكم القاضي لزم الأجر، قال رضي الله عنه، وال الصحيح أنه لا يلزمه الأجرة لأنه أخذها بجهة التمليك لا بجهة الغلة انتهى، ولكن في المنظومة المحبية، والمتولي دار وقف باعاً، والمشترى لما لتلك ابتعاداً، سكنها سنين، ثم انعزلا، ذا المتولى، وغدا متتقلاً، ثم تولى غير هذا، وادعى، فساد بيع هذه، وانتزعا، لهذه الدار من الذى اشتري، فأجر مثلها عليه قرارا.

أما إذا ما لمشري كان سكن، في الدار صاح برهة من الزمن، حتى، ولو كانت سنين عدة، ثم استحقت بعد تلك المدة، فليس أجر المثل في ذا يلزم، أصلًا، وهذا ليس شيئاً يعزم، لأن سكناه بغير شك، في هذه كانت بحكم الملك، كذلك حكم سائر الأرباب، أو لم يكن عندهم ذا من باب، وفيها أيضًا من الدعوى، لو باع داره وبعده ادعى، أني وفتها قديماً، وسعي، في نقض هذا البيع ليس تسمع، دعواه هذه على ما يشرح، ومثله إن قال: تلك وقف علىي، لكن جاء فيه خلف، وليس لازماً على من اشتري، في الشرع تخليف على ما سطرا.

أما إذا ما قام في ذا بيته، من غير دعوى، وغدت مبيته، فاقبل كما قالوه: في عتق الأمة، فحق الأمر لكي أن تفهمه، وما ذكرناه بلا اشتباه، في كل وقف هو حق الله.

أما إذا كان على العباد، فلا تجز ذاك بلا عناد، فإن أراد المشتري حبس المبيع، بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع، (و) الوقف (إن غصب عقاره) أو سكته إنسان بغير أمر الوالد أو القيم (يختار) للفتوى، (وجوب الضمان) فيه، وفي إتلاف منافعه، ولو غير معد للاستغلال، وبه يفتى صيانة للوقف، وكذا منافع مال اليتيم، وكذا يفتى بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف العلماء فيه، وممتنى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر، فيصير وفقاً للحال بدل الأول بلا توقفه على تلفظ بوقفه كما في معين المفتى وغيره.

(قلت): وكذا ينبغي تضمين القاضي في استبدال الوقف، ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالي، وأبن الشحنة عند قول الوهابية من كتاب الغصب، ولو علم الدلال قيمة سلعة، فقوم للسلطان أنقص يخسر.

وفيه إشارة إلى أن ولادة الواقف تكون إذا شرطها لنفسه، وإلا فلا، وفي الغرر مرض المتولي، وفرض التولية إلى غيره جاز، ولو مات المتولي بلا تفويضها إلى غيره فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف، ثم إلى وصيه، ثم إلى القاضي، والباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام، والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح مما عينه، وفي التنوير، وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب، أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته إن كان التفويض له عاماً صحيحاً، وإلا فلا، وفي الدرر، وتقبل فيه أي في الوقف الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجل بالنساء، والشهادة بالشهرة لإثبات أصله، وإن صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فإنهم إذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لأن الوقف حق الله تعالى، وفي تجيز القبول بتصریح التسامع حفظ للأوقاف القديمة عن الاستهلاك، وغيره ليس كذلك أي لا تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات شرطه في الأصح كما في أكثر المعتبرات، لكن في المجتبي تقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة، وعلى شرائطه أيضاً، وهو المختار واعتمده في المعراج وقواه في الفتح، والمختار ما في أكثر المعتبرات، وبيان المصرف من أصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف الوقف عليه هذا إذا كان أصله الوقف لم يستند إلى ملك شرعي.

أما إذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة، بل تجب الشهادة على تسجيله، وبه يفتني اليوم لأن الملك الشرعي لا ينزع عن يد المالك إلا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع تأمل فإنه من الغواصات الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لو لا إن هدانا

(تنبيه): لو شرط المتولي بمال الوقف، داراً للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح كما في التنوير لأن للزومه كلاماً كثيراً، ولم يوجد هنا وقدمنا آنفاً أنه لو أجره الغاصب لزم المسمى لا أجر المثل فليحفظ، (لو شرط الولاية لنفسه) صح عند أبي يوسف كما تقدم متناً وحررناه في شرح التنوير إن ولادة نصب القيم للواقف، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ولا ولادة بلا تولية، وما دام يصلح أحد للتولية من أقارب الواقف لا يولي الأجانب، والباني أولى بنصب الإمام، والمؤذن إلا إذا عين القوم أصلح مما عينه الباني، وأن استوياً فمن صوب الباني أولى، ولو مات القييم حال حياة الواقف، فالنصب للواقف، وقال محمد للقاضي: ولو لم يوجد من يصلح من أقاربه، فمن الأجانب، ثم لو صار من يصلح من أقاربه صرف له، وقيل: لا إلا بشرط، وطالب التولية لا يولي إلا المشروط له النظر لأنه مولى فيزيد التنفيذ، ولو فرض المتولي الأمر لغيره لا يصح.

أما السلطان إذا فرض أمر مسجد إلى عالم، فيه أن ينصب متولياً كما في الخلاصة، وهذا

الله، متول بني في عرصه الوقف فهو أي البناء يكون للوقف إن بناء من مال الوقف، أو من مال نفسه ونواه للوقف، أو لم ينبو شيئاً، وإن بني لنفسه، وشهاد عليه كان له أي للمتولي نفسه، والأجنبي إذا بني، ولم ينبو شيئاً فله ذلك، وإن نوى كونه للوقف كان وقفاً كذا الغرس، والغرس في المسجد للمسجد مطلقاً هذا إذا كان بإذن المتولي.

لو التفويض في صحته، ولم يشترط له ذلك، والأصح بلا خلاف، ثم هل له عزله، والتفسير الثالث إن في مرضه نعم، وإن في صحته لا إلا أن شرط له العزل، والتفسير، ولو شرطها لفلان، ثم من بعده لفلان آخر جاز لأن ذلك كله وصية، وقد قدمنا شيئاً من ذلك، وفي المنظومة المحبية، لو فوض الناظر للغير النظر، يصح مطلقاً إذا كان استقر، تفويضه له بشرط الواقف، وليس في ذلك من مخالف، أو لم يكن شرط فإن في صحته، فوض ذلك، وفي سلامته، ما صح ذا، وإن يكن قد فوضاً، في مرض الموت صحيحاً قد مضى، فال فعل في الصحة صاح أنسى، لكنه في هذه يستثنى، وحيث صحته بالشرط فلن يملك من فوض ذاك عزل من فوضه إليه إلا أن جعل، واقفه العزل له أيضاً عزل.

(قلت): وعليه فلو فوض النظر المعين، ثم للحاكم فوضه لغيره، ثم مات هل يتنتقل للحاكم إن في صحته نعم، وإن في مرضه لا ما دام المفوض له باقياً لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتبأ لمعين، ثم للقراء فرغ عنه لغيره، ثم مات حيث ينتقل للقراء كما في الأشباء، ولو أوصى إلى رجلين، فقبل أحدهما، وأبى الآخر أقام القاضي آخر مكانه، ولو فوضها القاضي بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف، ولو قال: يليها الأفضل من ولدي فوليها أفضلاها، ثم فسر فولي غيره، ثم تاب، وصار أفضل من الثاني عادت إليه الولاية، وكان ينبغي أنه إذا فسر أن يقام مقامه أجنبياً، ما دام حياً فإذا مات تصرف لمن دونه، وإذا استويا فضلاً فالاعلم بأمر الوقف، ولو أحدهما أورع، والآخر أعلم بأمر الوقف، فالاعلم به أولى لو أمنياً، وفي الإسعاف لو شرطه وتمامه في الظهيرية زاد في الظهيرية لا فضل أولاده، أو لا رشدhem فاستويا، فلأنهم، ولو أبى أفضلاهم، فلمن يليه استحساناً ولو استويا اشتراكاً لأن أفضل التفضيل إذا أضيق يتنظم الواحد، والممتد ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: **﴿إِذْ أَتَبَعَثُ أَشْقَاهَا﴾** [الشمس: ١٢] وبه أفتى أبو السعود أفندي وغيره، وهو ظاهر مهم فليحفظ، (ولو كان خائناً تزعزع منه)، ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه، أو لا، وفي الاشتراك لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً، ويصبح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي.

أي لا الوقف، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن يثبت أهليته كما لو أخرجه لفسق، ثم تاب، وليس للقاضي، عزل الناظر بمجرد شكاكية المستحقين، حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي، وفي فتاوى صاحب التنوير.

وأما الواقف، فله عزل الناظر مطلقاً به يفتى، ولكن لو لم يجعل ناظراً فنصبه القاضي لم

أما إذا أحدث رجل عمارة في الوقف بغير إذن فللمتولي أن يأمره بالرفع إذن لم يضر رفعه البناء القديم، وإنما فهو الذي ضيع ماله فليترخيص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء، ثم يأخذنه، ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بشمن لا يجاوز أقل القيمتين متزوعاً أو مبنياً فيه صحيحاً، وفي الذخيرة قال: سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه، وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان إن قوامه كيف يعملون فيه، وإلى من يصرفوه فيبني على ذلك لأن الظاهر إنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك، وفي التنوير اشتري المتولي بمال الوقف داراً لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصلح، مات المؤذن والإمام، ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لأنه في المعنى معنى الصلة كالقاضي، وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة.

وإن كان على إمام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الأجر حتى مات فيبني إن أجراها المتولي فإنه يسقط، وإن أجراها الإمام لا يسقط كما في العمادية، وفي الدرر باع داراً، ثم ادعى إني كنت وفتها، أو قال: وقف على لا تصح الدعوى للتناقض فليس له أن يحلف المشتري، ولو أقيمت البينة قبلت على المختار، وينقض البيع، وفي المنح وقف بين أخوين مات أحدهما، وبقي في يد الحي، وأولاد الميت، ثم الحي أقام بينة

يملك الواقف إخراجه، ولم أر حكم عزل الواقف لمدرس، وإمام ولاهما انتهى ملخصاً.

(قلت): وسيجيء عن فتاوى مؤيد زاده ما يفيد إن له الرجوع عن ذلك فتنبه، وفيها أيضاً، ليس للمتوليأخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلاً، ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء، وعواائد شرعية، وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، ويجب على الحاكم أمر المرتشي، برد الرشوة على الراشي غير الدعوى الشرعية.

(قلت): لكن صرحوا بأن للمتولي أجر مثل عمله فتنبه، وفيها أيضاً، لو أجر القيم، ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب في الأصلح، وفيها أيضاً، هل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير، قيل: لا، وقيل: نعم، ولكن الذي ترجح عندي لا، وفيها أيضاً، تبعاً للأشباء وغيرها، يعمل بالمصادقة على الاستحقاق، وإن خالفت كتاب الوقف، فلو أقر المشروط له الرابع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه، أو معه، وصدقه صحيح في حق المقرر دون غيره من أولاده، وذريته، ويبطل إقراره بموته، ولو جعله لغيره لا يصبح أصلاً، ولا يكفي صدق الناظر لثبوت الاستحقاق، بل لا بد من إثبات النسب، وتكتفي شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم، وكذا يقبل قوله: لو ادعى الدفعه للموقف عليهم، ولو بعد موتهم لا في نفقة زائدة خالفت الظاهر، لكن أفتى المفتى أبو السعود إن الدفع إن من غلة الوقف في وقفه

على واحد من أولاد الأخ إن الوقف بطننا بعد بطن، والباقي غيب، والوقف واحد تقبل، ويكتسب خصماً عن الباقين، ولو أقام أولاد الأخ بينة، إن الوقف مطلق عليك، وعليها فيبينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن، أو لا، قال الفقيه أبو الليث، من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه، أرجو أن يكون جائزاً، وفي الحاوي إذا كان مشغولاً بالكتابة،

كأولاده، وأولاد أولاده قبل قوله: وإن ادعى الدفع إلى وظائف المرتزقة كالإمام بالجامع، والباب ونحوهما لا يقبل، قوله: كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجر لا معلومة، ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله: واستحسنه صاحب التنوير في فتاويه وغيرها، واعتمده ابنه في زواهره من غير عزو لكتاب.

(قلت): وقد عزوه أيضاً في شرح التنوير لحاشية أخي زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه له بل يدفعه ثانياً من مال الوقف انتهى فليحفظ، وفي فتاوى مؤيد زاده لو مات المتولى، والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته، ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لإنكارهم الضمان، وفيها معزياً لشروط الظاهرة، لو آجر الواقف أو وصيه أو القاضي أو أمينه، ثم قال: قبضت الغلة فضاعت، أو فرقتها على الموقوف عليهم، وأنكروه صدق بيمينه، وفي الفوائد الزينية، لو آجر الناظر إنساناً فهرب، وما الوقف مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما إذا فرط في حفظ خشب الوقف حتى ضاع، فإنه يضمنه، ولو خلط أموال أوقاف مختلفة ضمن إلا إذا كان ياذن القاضي، ولو أتلف مال الوقف، ثم وضعه لم يبرأ، وحيلة براءته إنفاقه في التعمير، أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه، فيبرأ، ثم يرده إليه.

(تنبيه): كتبت في شرح التنوير معزياً للنهر، لو ضم القاضي للقيم ثقة إلى ناظر حسبة هل للأصيل أن يستقل بالتصرف لم أره، وأفتى الشيخ الأخ رحمه الله أنه إن ضم إليه لخيانة لم يستقل، وإلا فله ذلك وهو حسن انتهى، وقدمنا أنه ليس للمشرف التصرف، بل الحفظ، وكتينا في الوصايا معزياً للمجتبى قولين في تصرف المشرف، وإن المتولى كالوصي فليحفظ، (وإن) وصليمة (شرط) الواقف (أن لا تنزع).

أي إن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه، لأن شرط مخالف لحكم الشرع فبطل، وهي من المسائل السبع التي يخالف، فيها شرط الواقف على ما في الأشباء، أحدها هذه، وشرط التصدق على سؤال مسجد كذا، وعدم الاستبدال، وتقيد الإجارة بستة، وتعيين معلوم أمام أو خنز، ولحم أو قراءة على قبره، وزاد في الزواهر ثامنة، وهي إذا نص الوقف، ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي، وعزاهما لأنفع الوسائل.

(قلت): وتزاد ما أفاده في الأشباء من عبارة الحاوي، أنه لو شرط الواقف استواء المستحقين من الإمام ونحوه بالعمارة عند الصيق، لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم.

أو التدريس لو اشترط في الوقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه، ومن أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى ادخاله، وأن يخرج من يرى إخراجه جاز، ثم إذا زاد أحداً منهم شيئاً، أو نقصه مرة، أو دخل أحداً، أو أخرج أحداً، ليس له أن يغيره بعد ذلك، لأن شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رأه أو أمضاه، فقد انتهى ما رأه إلا لشرطه، وتمامه في أوقاف الخصاف، الحمد لله على الإتمام، وعلى رسوله والله أفضل الصلاة والسلام، وقد انتهى هذا النصف الأول، من هذا الشرح

أي العمارة عليهم، فكذا هم أي فكذا يقدم هؤلاء المستحقون يعني أرباب الشعائر على غيرهم، وإن شرط الاستواء عند الضيق، فاستفيد منه صورتان أيضاً، كما لا يخفى، ولا يبعد زيادة حادية عشر، وهي ما قدمناه عن المنظومة عن مسوط خواهر زاده أنه يجوز للسلطان مخالفه شرط للواقف، لو غالب جهاته قري، ومزارع فتأمله، وكذا ما قدمناه عن معروضات المفتى أبي السعود أنه لو شرط عدم مداخلة القضاة، والأمراء، وإن داخلوهم، فعليهم اللعنة لا يصح على إطلاقه لما أن الشروط المخالفة للشرع جميعها لغو، وباطل زاد ابن الشحنة وغيره، معزياً للطرسوسي، وكذا كل شرط لا فائدة فيه، ولا مصلحة للوقف باطل، كما قال أصحابنا: في اشتراط أن القاضي أو السلطان لا يكون له كلام في الوقف، فهو شرط باطل، وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى إلى آخره فليحفظ، وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر، ومات، ونفذ بعد موته، أو في حياته، ويستأنس له بعموم ما مر آنفاً، وبما في الأشباء عن العتاهية لو لم يجعل له قياماً فنصب القاضي له قياماً، وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه، وبما في المنظومة المحبيبة تبعاً للأشباء أيضاً، وليس للقاضي بأن يقررا، وظيفة من غير شرط سطراً، في الوقف، ثم ذاك غير النظر، ولا يحل الأخذ للمقرر.

(قلت): وقدمنا أن القاضي ضم المشارف فاستفيد صورتان يفعلاهما القاضي، وإن المستثنى ثلاثة عشر.

(قلت): ولا يبعد أن يزاد أيضاً ما لو شرط الناظر، لكن لم يعين له وظيفة فعينها القاضي نعم، قد صرحا بأن للمتولى أجر مثل عمله كما مر فتدبر، لكن الراجح في مسألة القراءة على القبر الجواز لعدم كراحتها على قول محمد المفتى به، ولجواز الإجارة على الطاعات على المفتى به أيضاً، فيلزم التعين، وفي مسألة الخبز، واللحام إن الخباز للمشروط لهم لا للمتولي، بل يلزم بدفع ما شاؤوا من الخبز المشروط لهم أو قيمته كما يعلم من مسألة وقف الحنطة على المتفقة على ما أفاده في القنية، فتبنته بقى المستثنى أحد عشرة منه خمسة، وهنا ستة فليحفظ.

(تنبيه): وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع، ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في فتاويه أنه سئل عن وقف شرط لنفسه التبديل، والتغيير فصیر الوقف لزوجته، فأجاب أنني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتى إلا نقل ما صح عند أهل

اللطيف، وفي اليوم الخميس رابع عشر من ذي القعدة الشريفة، سنة سبعين وألف،
ونرجو من الله تمام النصف الآخر بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم عليه
وعليهم أجمعين

مذهبة الذين يفتى بقولهم، ولأن المستفتى إنما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب لا عما ينجلون للمفتى والله أعلم.

(قلت): ونعم ما قال رضي الله تعالى عنه: ومع هذا فقد صرحا بأنه لا يعتمد على أوجهة زماننا، ففي الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين أنه أجب بعض أئمة زماننا، وإن لم يعتمد على جوابهم بكذا، ثم ذكره بالفارسية انتهى، وهذا في أئمة زمانه سنة (٨٧٠) فكيف في زماننا حسبنا الله، ولا قوة إلا بالله، ثم قال العلامة: قاسم، ثم بلغني، أن محي الدين الكافيجي وقف على جوابي، وقال شرط الواقف كنص الشارع، يجب العمل به، وإن لم يكن منصوصاً عليه فأجبت بأن هذا خلاف ما اجتمعت الأئمة عليه من أن من شروط الواقفين، ما هو صحيح، معتبر به، ومنها ما ليس كذلك، وخلاف ما نص عليه الفقهاء، من معنى هذا الكلام، فقد نص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخة شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم، والدلالة في وجوب العمل مع أن التحقيق إن لفظه، ولفظ الوصي والhalf، والنادر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافتقت لغة العرب، ولغة الشرع ألم لا ولا خلاف إن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحوه، لم يصح، قال العلامة قاسم:

(قلت): وإذا كان المعنى ما ذكر، فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً، ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل، وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به لأنه لاعمول له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجع أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده انتهى، وأقره الباقاني، ثم قال:

(قلت): فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروطة، لا يؤثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم انتهى، وقد قدمنا مخالفه الأشباء لذلك، فليتبينه لذلك، وسئل شارح الوهابية عن وافق شرط لنفسه التغيير، والتبديل ونحو ذلك، هل يكون التبديل للتأسيس، أم للتأكيد، فأفتى بأنه للتأسيس، فيملك استبدال الوقف، ويصح اشتراط استبدال المبدل عن الأول كالأول، ويعمل به لأنه من مقتضيات الشرط الأول سيما إذا شرط لنفسه ما شاء أفتى به سنة سبعين وثمانمائة بالقاهرة، وقضى به في التاريخ المذكور، وأقره الشرنبلالي وغيره.

(قلت): ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معذياً للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط، كالمؤذن، والإمام، والمعلم، إذا لم يكونوا أصلح أو في أمرهم تهاون، فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محفة، فلتراجع أخرى، ثم رأيت إن ذلك بعينه من الخلاصة، ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه، وتغييره، وإن كان مشروطاً كالمؤذن، والإمام، والمعلم إن لم يكونوا أصلح، أو تهاونوا في أمرهم، فيجوز للواقف الشرط انتهى فليراجع.

(قلت): وعلى تسليمه، فلا يرد عليه ما في الدرر، والغرر وغيرها، لو وقف ضيعة على الفقراء، وسلمها للمتولي، ثم قال: لوصيه أعط من غلتها فلاناً كذا، وفلاناً كذا لم يصح، لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح، لأنه ليس برجوع حقيقة، فهو كقوله، لمن وهبه دراهم: أعط فلاناً منها كذا، لم يلزمه ذلك بخلاف ما لو صرخ بالرجوع، فتأمل، وقدمنا أنه لو أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الريع، أو النظر دونه، وصدقه صحيحة ولو مكتوب الوقف بخلافه، وأفتى شيخنا الحانوتي بسقوط حقه بإقراره، ولو ناظراً بشرط الوقف سيما إذا تأكد بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق الحق بالغير، ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضي إن شاء أن يقرره تقريراً مبتكرأ، وهذا مقتضى ما نقله العلامة قاسم عن أبي عبد الله الدمشقي عن التحقيق، وقوله: وكل عاقد الخ كأنقاد النكاح بلفظ التجويز، كما هو عادة أهل الريف في خطابهم، وهو يؤيد ما أفتى به المفتى أبو السعود من انعقاده، بين قوم أتفقوا كلمتهم على هذه الغلطة، ولكن اعتمد صاحب التنوير تبعاً لشيخه جلافه، فليتبه لذلك، واتفقوا على وقوع الطلاق به قضاء، وقد حررته فيما علقته على التنوير.

أي لا يستعمل للواحد إلا في مسائل، وقف على أولاده، وليس له إلا واحد، فله كل الغلة بخلاف بنيه، وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا، فلم يبق منهم إلا واحد، حلف لا يكلم أخيه فلان، وليس له إلا واحد، حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، أو الخبز، وليس منه إلا رغيف واحد، حلف لا يكلم الفقراء، أو المساكين، أو الناس، أوبني آدم، أو هؤلاء القوم، أو أهل بغداد حتى بوحد كما في الأطعمة، والثياب، والنساء، وفي حلقه لا يكلم عبيد فلان، أو لا يركب دوابه، أو لا يلبس ثيابه، يبحث ثلاثة أي إن كان له أكثر من ثلاثة، وفي لا يكلم زوجاته أو أصدقائه، أو أخواته، تقيد بالكل، كما في أيمان الأشباء، ولم يذكر ما إذا لم يكن إلا واحد من هؤلاء، والحق في النهر الزوجات، والأصدقاء، بالأخوة، وسكت عن العبيد، والدواوب، لكن في الأشباء بعد صفحة إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، أو كلمت الرجال، حتى بوحد، بخلاف نساء، أو عبيداً، أو رجالاً، في ثلاثة، وجعل في منية المفتى الدواب، والثياب مثلبني آدم على واحد، والبنين، والأولاد، والأعمام كالأخوة، وفي عبيد فلان على ثلاثة، وعن أبي يوسف إن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يبحث حتى يكلم الكل، وإن كانوا أكثر من ذلك، فكلم واحداً حتى، وكذلك في الثياب، ولم يصرح بما إذا لم

يكن له إلا واحد، لكن كلامه يفيده فتنبه، ولا يبعد زيادة ما في القنية وقف ضئعة على أولاده الفقهاء، وأولاده أولاده إن كانوا فقهاء، فمات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصبيه، ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة، وإنما يستحق الفقيه، وإن كان واحداً انتهى.

(قلت): وعلى هذا، فيصلح الكل للاستثناء فيبلغ نيفاً وعشرين، ولا يبعد أن يكون كذلك، ما إذا خصه بالأولاد العوران، أو العميان، فإنه تعتبر الصفة كما نص عليه قاضي خان، لكن قال: قبله بورقة، لو قال: وفدت على المحتاجين من ولدي، وليس في ولده إلا محتاج واحد، فله النصف، والنصف للقراء، لأنه لم يجعل لأحد المحتاجين من ولده إلى النصف كذا في نسختي، وهي سقية، فليحرر إلا أن يفرق بين صفة الذات وغيرها، فليتأمل، وعليه فیتسع الباب كالعرج، والفلج، والزمانة ونحوها، فتدبر هذا، وقد أفاد في منح الغفار قبل باب اليمين في الطلاق والعناق، إن ظاهر المسألة الأولى أن الوقف كله للولد الواحد، لا للابن الواحد، وأنه يخالف ما في الخانية، حيث قال: وفدت على أولادي، وله واحد وقت وجود الغلة، فالنصف للقراء، والنصف له، ويدخل فيه الأثنى، وولد الابن، ثم قرر، وقال: أرضي صدقة موقوفة علىبني، وله واحد وقت وجود الغلة، فله النصف، والنصف للقراء، وقد سوى بين الأولاد، والبنين انتهى ملخصاً فليتأمل.

(قلت): قد اتفقت كلمتهم أنه لو وقف على بنيه، وله ولد واحد، فله النصف، والباقي للقراء، ولو على ولده، فله الكل لأنه مفرد مضاف، فيعم.

وأما ما في الأشباء فقد عزاه للعمدة، وكذا ذكره في التارخانية وغيرها، فلم يبق الكلام إلا في التوفيق فأقول، وبالله التوفيق، قد لاح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما إذا وقف على أولاده، وله ولدان، ثم على القراء، فمات واحد، وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده، قوله: وله ولد وقت وجود الغلة، فيندفع عن الأشباء الاشتباه فتدبر، ولا قوة إلا بالله، ثم لاح لي أنه لا يخفى إن المراد به، الأولاد الصلبية، وقد قدمنا أنه لو لم يكن له ولد صلبي حين، وقهه يستحقه ولد ابنه، فلا يبعد أن يكون حكمه كذلك، وكذا يظهر أن التقيد في المسألة الثالثة بإخوة فلان، اتفاقي إذ.

أي مانع من كون أعمامه، وأخوانه، بل وأجداده وجداته، وغير ذلك، كذلك وعليه فيكثر المستنبي جداً، ولكن لم أره، فليراجع إذ العلم أمانة في عنق العلماء، وقد قدمنا مراراً أن مثل أبحاث المحقق ابن الهمام، وناهيك به لا يعمل بها حيث خالف كما نبه عليه تلميذه العلامة قاسم، ويكتفي ما قدمنا عنه، وعن غيره آنفاً، والله در ابن الكمال، فقد حقق في رسالته المشهورة المقال، والحق أحق ربنا افتح بيتنا، وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين، وبالله التوفيق.